

صندوق القبيلة  
أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة

---

---

إعداد

د. صالح بن علي الشمري

جامعة أم القرى

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي





## صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة

### ملخص البحث:

البحث يتكلم عن صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه الشرعية وعلاقته بالعاقلة في تحمل الديات للباحث صالح بن علي الشمراني ، والصندوق وعاء اعتباري تواضع عليه كثير من القبائل ، يجمعون فيه مبلغا من المال قد يستثمرونه ويصرفون منه ومن أرباحه في دفع الديات التي تجب على أحد أعضائه ، وتوصل البحث إلى مشروعية هذا الصندوق من خلال خمسة عشر وجها ، وأنه من أفضل البدائل عن العاقلة عند فقدها أو تفرقها ، لكنه لا يلغي أحكامها في حق غير المشتركين ، وفرق بينه وبين العاقلة بأربعة عشر فرقا ، ومن ضوابطه : أن يكون الاشتراك على جهة التراضي البعيد عن الشحناء والشقاق بين أفراد القبيلة ، وأن يتسامح في حق الفقراء ونحوهم ، وأن يتاح لكل مشارك أن ينسحب من الصندوق عند عدم رغبته الاستفادة منه ، ولو مات المشارك أو خرج من الصندوق قبل لزوم الدية ودفعها إلى مستحقيها فإن ماله يعود إليه أو إلى ورثته ، وألا يصرف منه في غير ما وضع له إلا برضا جميع المشاركين أو تفويضهم لمجلس الإدارة بخصوص ذلك ، وألا يصرف منه من باب السياسة الشرعية على جنایات العمد ، أو الجنایات الناتجة عن سكر ونحوه ، وتجب الزكاة على كل مساهم في مجموع سهامه ما لم يدفعها على وجه التبرع الدائم ، و لا يجوز دفع الزكاة لهذا الصندوق لأنه خارج عن مصارفها الشرعية .

**DR .Salh Bn Aly Al Shamrany**

**Abstrac**

the Research talked about the tribe's box and it's tremns and sharia'a controls and it's relation to the sane to stand the blood money for the researcher salih bin ali al shamrani. The box was a legal vessel that they may invest and pay from and pay the blood money for it's members from the box's profits. The researcher came to the legality to this box from fifteen sides, and that it's the best alternative for the sane for it's lost or dispersion , but dose not eliminate its verdicts in the rith of non-participants' the difference between him and the rational fourteen teams. It controls that participation on the one hand is far from consensual aahna and discord among the members of the tribe. And tolerate the right of the poor and the like' and be made available to each participant to withdraw from the fund when they do not wish use it' even if he died or left the co-fund by the parents and the need for beneficiaries topay back the money due to him or to his heirs' and not distract him, mandate to the council on that and not distract him from the door of politics legitimacy to the crimes or crimes manslaughter resulting from alcohol and the like and must be bue on each shareholder of his shares, unless the total paid on the donation may not be permanent pay zakat to the fund because it is outside of the legitimate recipients.

## المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا ، ونشكره على ما منَّ به علينا من سائر النعم وأولانا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ، وحجته على عباده ، أرسله رحمة للعالمين ، وقدوة للعاملين ، وحجة على المعاندين ، وحسرة على الكافرين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد تعارف كثير من القبائل ، وبعض الأسر على تكوين ما يسمى بصندوق القبيلة ، يجمع فيه أفراد القبيلة مبلغاً من المال تدفع منه الديات الواجبة على أحد أفرادها جراء حوادث السيارات خاصة ، وقد يصرف منه على بعض المصالح المادية ، أو المعنوية المتعلقة بالقبيلة أو الجماعة<sup>(١)</sup>.

وحيث كان هذا فقد رأيت أن أكتب في أحكام وضوابط هذا النوع من العقود ؛ لوجود بعض المخالفات فيها من جهة ، ولجهل بعض أصحاب هذه الصناديق بشيء من الأحكام والضوابط المتعلقة بها وطبيعة العلاقة بين هذه الصناديق وبين العاقلة الشرعية من جهة أخرى ، والبحث سيكون وفقاً لما تجرته أكثر القبائل والقرى في المملكة العربية السعودية وغيرها التي نشرت بعض موادها وأنظمتها في مواقعهم على الشبكة العالمية ، أو ما وقفت عليه من نظام قبيلتي الخاصة ، وسيكون البحث من خلال تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : التعريف بالعاقلة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العاقلة لغة.

المطلب الثاني : حقيقة العاقلة شرعاً.

المبحث الثاني : ضوابط ما تحمله العاقلة ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : نوع الجنائيات التي تحملها العاقلة .

المطلب الثاني : الجنائيات التي لا تحملها العاقلة .

المطلب الثالث : مقدار الدية التي تتحملها العاقلة.

- المطلب الرابع : مقدار ما يؤخذ من أفراد العاقلة.
- المطلب الخامس : القرابة التي لا تتحمل مع العاقلة .
- المبحث الثالث : البدائل المعاصرة للعاقلة :
- المبحث الرابع: صندوق القبيلة والعلاقة بينه وبين العاقلة وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول : التعريف بصندوق القبيلة.
- المطلب الثاني : الفرق بين العاقلة والصندوق.
- المطلب الثالث : مشروعية الصندوق وتكييفه الفقهي.
- المبحث الخامس : أحكام وضوابط متعلقة بالصندوق ، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول : حكم إلزام أفراد القبيلة بهذا العقد.
- المطلب الثاني : حكم زكاة أموال الصندوق.
- المطلب الثالث : حكم دفع الزكاة للصندوق.
- المطلب الرابع : ضوابط الإيرادات.
- المطلب الخامس : ضوابط المصروفات.
- الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- منهج البحث :**

يقوم البحث على تأصيل المسائل ، وذكر أبرز أقوال الفقهاء فيها ، مُتبعا كل قول بدليله ثم الترجيح بينها ، والتعريف بغريب الألفاظ من كتب اللغة وكتب المصطلحات الفقهية ، وتخريج الأحاديث من مراجعها الأصلية ، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما ، وقد أذكر في التخريج رقم الحديث ، أو اسم الكتاب والباب ، ولا التزم ذكر الجزء والصفحة من كتب السنة ؛ لكثرة طبعتها ، ودلالة الباب والكتاب على الحديث.

والمسائل المستجدة أذكر فيها أبرز أقوال الفقهاء المعاصرين ، واجتهد رأبي في توصيف وتخريج ما لا نص فيه ، والله الهادي إلى سواء السبيل.

**التمهيد :**

إن المتأمل في أحكام شريعة الإسلام ومقاصدها يجد أن الرحمة والعدل وصالح الأفراد والمجتمعات سمة من سماتها ، وعنوان من عناوينها ، فقد تضمنت رعاية الدماء والأموال ، وتكفلت بالمحافظة على حقوق الخلق ، ونظمت العلاقات بينهم ، وسدت طرق الشقاق والفساد.

ومن رعايتها للإنسان -كله أو بعضه - نفسه أو ماله - ما جاء في نصوصها من ضمان ما يهدر من دمه وما يتلف من ماله .

والأصل في تحمل تبعات الجنايات بأنواعها أن تكون على الجاني كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (فاطر ١٨) ، فمن أتلف مال غيره أو جنى على جسده بجروح وشجاج أو أزهدق روحه فإنه مخاطب خطاباً أولاً بتحمل تبعات هذه الجناية والتعدي ، سواء كانت على جهة العمد أو الخطأ أو شبه العمد ، ولكن الشريعة السميحة جاءت بتشريع التعاون في تحمل بعض الجنايات التي يكثر وقوعها ، وتأتي على وجه الخطأ وشبهه ، ويشق على عامة المسلمين تحملها ، كما هو حاصل في حوادث السير في زماننا ، حيث لا سبيل إلى إبطال الحقوق بعامه ولا الدماء بخاصة ، حيث لا يطل<sup>(٢)</sup> دم في الإسلام ، ولا بد من إيجاب بدل المقتول<sup>(٣)</sup> ، فأوجبته على العاقلة في الخطأ وشبه العمد.

والشريعة حينما تنظر في ذلك إلى المجني عليه وتحفظ حقه تنظر بعين أخرى إلى الجاني وجنائته ، فتقف معه عندما تحصل الجناية من غير قصد ، وتزيد التبعات عن قدرته وسعته ؛ فتوجه الخطاب إلى عصبته ، وقرابته وعاقلته ، فيعينونه على حمالته.

وعندها ترد الأسئلة :

من هي العاقلة ؟

وما نوع الجناية التي تتحملها ؟

وما هي البدائل المعاصرة لها ؟

وما علاقة صندوق القبيلة بها ؟

وما هي الأحكام والضوابط المتعلقة به ؟

والإجابة هي مدار البحث ، في خمسة مباحث :

مبحثان في التعريف بالعاقلة ؛ لأنها الأصل في التحمل ،

ومبحثان في أحكام الصندوق ،

وبينها مبحث في بدائل العاقلة المعاصرة غير الصندوق ، وفق الخطة

السابقة ، والله المعين والمسدد.

## المبحث الأول

### التعريف بالعاقلة

#### المطلب الأول : تعريف العاقلة لغة

العاقلة جمع عاقل وهو دافع الدية<sup>(٤)</sup>، مأخوذة من العقل وهو المنع ؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بالمال .  
والعقل هو الدية ، قيل : سميت بذلك لأنهم كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها بفناء ولي المقتول ، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل دية عقل<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الثاني : حقيقة العاقلة شرعا :

اختلف العلماء في العاقلة هل هي محدودة بالشرع ، أو أن مبناها على النصره ، فتكون عاقلة الشخص من كان بينه وبينهم النصره والتعاون من غير تعيين ؟ وبناء عليه اختلفوا في حقيقة العاقلة على مذهبين :

الأول : للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن العاقلة هم العصبة ، وهي القرابة من جهة الأب ، كالأخوة وبنيتهم ، والأعمام وبنيتهم ، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب ، فتقسم على الأخوة وبنيتهم ، والأعمام وبنيتهم ، ثم أعمام الأب وبنيتهم ، ثم أعمام الجد وبنيتهم ، هذا مجمل قولهم في العصبة وإن حصل اختلاف في تفصيلاتها<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على أن العاقلة هم العصبة بأن النبي ﷺ قضى بها عليها كما في حديث المغيرة بن شعبة وأبي هريرة . قال أبو هريرة ﷺ : " اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم " . وفي رواية : " فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراث المرأة لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها"<sup>(٧)</sup>.

الثاني : مذهب الحنفية أن العاقلة هم أهل الديوان<sup>(٨)</sup> إن كان القاتل منهم ، وتؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين ، فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب وعشيرته ، فإن لم تسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصابات ، وكل من يتناصر بهم فهم عاقلة له ، وإذا لم يكن للجاني عاقلة فالدية في بيت المال<sup>(٩)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان<sup>(١٠)</sup>، وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينقل إنكار فكان إجماعاً<sup>(١١)</sup>.

#### المناقشة :

وقد يرد أمران على استدلال الحنفية بفعل عمر رضي الله عنه :

الأول : أنه ناقل عن الأصل لسبب رآه عمر رضي الله عنه كتشتت العاقلة ، واختلاط الجند من كل مكان ، ودخول العجم بعد الفتوحات في الديوان ، وحيث كان ذلك فإن اجتهاد عمر وإقرار الصحابة رضي الله عنهم عليه يكون موقوفاً على مثل هذا الحال ، وإلا فالأصل بقاء ما كان على ما كان من التشريع الأول.

الثاني : أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقضائه إذا تعارض أو تزاحم مع فعل غيره فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مقدم عليه.

#### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية :

عرض شيخ الإسلام - رحمه الله - لهذه المسألة ، وذكر سبب اختلاف الفقهاء في حقيقة العاقلة ، وهل هم محدودون بالشرع ، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين ؟ ثم قال : فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب ؛ فإنهم العاقلة في عهده - أي المشرع صلى الله عليه وسلم - ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان . فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ؛ إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء ، فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضهم بعضاً ، ويعين بعضهم بعضاً وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة.



وبعد أن ذكر الخلاف رجح الثاني فقال : " وهذا أصح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان " .

ثم أيد - رحمه الله - هذا الاختيار بقوله : " فرجل قد سكن المغرب وهناك من ينصره ويعينه ، كيف تكون عاقلته من المشرق في مملكة أخرى ؟ ولعل أخباره انقطعت عنهم " .

ثم أورد - رحمه الله - اعتراضاً يردُّ على قوله هذا وملخصه : أن القريب كما يرث ولو كان في المغرب ومورثه في المشرق فكذلك العقل ! وأجاب على هذا الإيراد فقال : الميراث يمكن حفظه للغائب ؛ فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القتلة أن عقلها على عصبتها ، وأن ميراثها لزوجها وبنيتها ، فالوارث غير العاقلة<sup>(١٢)</sup> .

### والراجع :

الراجع - والله تعالى أعلم - أن الأصل في العاقلة هم العصبة كما هو أصل تشريعها ؛ فلا ينتقل عنه مع إمكانه ، وأما ما استدل به الحنفية من فعل عمر ﷺ فيبقى مستثنى من هذا الأصل في حال عُدمت العصبة ، أو كانت فقيرة لا تستطيع السداد ، أو كانت النصره بين أهل الديوان أقوى ، خاصة عند تفرق العصابات في البلدان ، واختلاط أجناس القبائل من عرب ومن عجم بفعل الهجرة إلى الحواضر والمدن ، فلا مانع من اعتبارها وتحميل الدية عليهم كما هو صنيع الخليفة الراشد عمر ﷺ<sup>(١٣)</sup> ، وتبقى السنتان النبوية والعمرية محل اعتبار حسب الزمان والمكان والحال .

## المبحث الثاني

### ضوابط ما تحمله العاقلة

#### المطلب الأول : نوع الجنايات التي تحملها العاقلة :

الجنايات تنقسم باعتبار أثرها ومحلها إلى جناية على النفس بالقتل ، وجناية على ما دون النفس ، وتنقسم باعتبار صفتها إلى جناية عمد وشبه عمد وخطأ<sup>(١٤)</sup>، وسنعرض في هذا المطلب إلى أنواع وصفات الجناية التي تحملها العاقلة .

فأما من حيث محل الجناية على النفس أو على ما دونها فلا أثر له في تحمل العاقلة من عدمه ، وإنما تتحمل العاقلة وفقا لمقدار الدية ، وسيأتي في المطلب الثالث خلاف الفقهاء - رحمهم الله - في مقدار الدية التي تتحملها العاقلة سواء كانت الجناية على النفس أو على ما دونها.

وأما من حيث نوع الجناية ، فالجنايات ثلاثة أنواع : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ :

فأما النوع الأول : فهو ما كان منها على سبيل العمد<sup>(١٥)</sup>، وهذا النوع لا تحمله العاقلة بلا نزاع إلا أن تشاء<sup>(١٦)</sup>، سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب<sup>(١٧)</sup>، واستدل على ذلك بالنقل والنظر :

فأما النقل : فحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : " لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا ، ولا أورش جناية ، ولا قيمة عبد إلا أن تشاء "<sup>(١٨)</sup>.

وأما النظر : فلأنها لو حملت عنه العمد لتجرأ الناس على العدوان وانتشر القتل ، ويستثنى من ذلك عمد الصبي والمجنون والمعتوه ، فإنه كالخطأ في وجوب الدية على العاقلة ، ولا قصاص فيه ؛ لأنهم ليسوا من أهل القصد الصحيح ، إلا إذا قتل ثم جُنَّ فلا ولياء الدم القصاص أو الدية ، وإن اختاروا الدية فمن ماله هو إن كان له مال ؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد ، فإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة إن ثبت إعساره<sup>(١٩)</sup>.

والنوع الثاني : شبه العمد<sup>(٢١)</sup>، وهذا النوع أكثر أهل العلم على أن العاقلة تحمله ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(٢١)</sup>.

ودليلهم : حديث أبي هريرة في قصة المرأتين من هذيل وقد تقدم<sup>(٢٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الدية على العاقلة مع أن القتل لم يكن خطأ بل شبه عمد ، حيث قصدت القاتلة الجنائية على الأخرى بما لا يقتل غالباً.

ومنهم من أوجبها على القاتل وحده في شبه العمد ، وهذا مروى عن علقمة ، وأبي ثور ، وابن أبي ليلي ، وطائفة من السلف ، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢٣)</sup>.

ووجه هذا القول : أن في إيجابها على الجاني درءاً لسبل العدوان ، فإن القتل شبه العمد قصد صاحبه العدوان وإن لم يقصد القتل.

والصحيح الأول ؛ لأنه قتل لا يوجب قصاصاً ؛ فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ ، ولثبوت السنة بذلك.

النوع الثالث : جنائية الخطأ<sup>(٢٤)</sup>، وهذا النوع تتحمله العاقلة إجماعاً<sup>(٢٥)</sup>، حيث وقعت الجنائية عن غير نية عدوان ، وغالباً ما يكون عن غير شقاق بين الجاني والمجني عليه ، فناسب أن تخفف الشريعة عن الجاني.

ويبقى أن يشار هنا إلى أنه ليس في تحميل العاقلة دية الخطأ أو شبه العمد ظلماً لها ؛ لأنها وريثة القاتل فكما تغنم بموته تغرم بجنائته الخطأ وشبهه . وحيث كانت النفس محترمة ولا وجه لإهدارها ، والخطأ معذور فيه الإنسان ، وإلزامه بالدية وحده فيه ضرر كبير عليه ، فكان من محاسن الشريعة الإسلامية وقيامها بمصالح العباد أن أوجبته على العاقلة كإيجاب النفقة على الأقارب<sup>(٢٦)</sup>.

وحيثما توجب الشريعة على العاقلة دفع الدية إلى المجني عليه أو إلى أوليائه فإنها بذلك تراعي مصالح أخرى ، وإيجابها على العاقلة يكون كإيجاب النفقات التي تجب للقريب ، أو تجب للفقراء والمساكين ، وإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو ؛ فإن هذا - القاتل خطأ - أسير بالدية التي تجب عليه ، فالعقل من جنس ما أوجبه الله من الحقوق لبعض الناس على بعض كحق المسلم ، وحق ذي الرحم ، وحق الجار ، وحق المملوك والزوجة<sup>(٢٧)</sup>.

## المطلب الثاني : الجنايات التي لا تحملها العاقلة

العاقلة لا تحمل الدية في الحالات الآتية :

الأولى : لا تحمل العاقلة قيمة العبد ولا جنايته ، فأما رقبته فلا تحمله العاقلة عند أكثر أهل العلم ، إذ هو مال من الأموال والعاقلة لا تحمل الأموال كما سيأتي ، وأما جناية العبد على غيره فتكون في رقبته فيباع ويصرف ثمنه على الجناية<sup>(٢٨)</sup>.

الثانية : لا تحمل العمد بلا نزاع<sup>(٢٩)</sup> كما تقدم سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب<sup>(٣٠)</sup>.

الثالثة : لا تحمل الصلح<sup>(٣١)</sup>، ومعناه أن يُدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال ، فهذا الصلح لا تحمله العاقلة ؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره واعترافه فلم تحمله العاقلة ، ولأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقا بقوله.

الرابعة : لا تحمل الاعتراف ، وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد ، بل تجب الدية عليه وحده ولا تحمله العاقلة . قال ابن قدامة<sup>(٣٢)</sup> : " ولا نعلم فيه خلافا " . ولأنه لو وجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم ، ولا يقبل إقرار شخص على غيره ، ولأنه يُتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها .

والدليل على ما سبق مع النظر الصحيح : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق عن النبي ﷺ أنه قال : " لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا " <sup>(٣٣)</sup>.

الخامسة : أنها لا تحمل من الديات على الراجح<sup>(٣٤)</sup> ما كان دون ثلث الدية، وذلك في الجروح والشجاج ، أو عند تبعض الدية .

السادس : لا تتحمل ما وجب عن ضرر مالي ، كقيمة الدابة ، أو قيمة العبد ونحو ذلك<sup>(٣٥)</sup>، ومثلها في زماننا قيمة السيارات وسائر المركبات.

قال ابن المنذر : " وأجمع أكثر أهل العلم على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل ، ولا الجنايات على الأموال إلا العبد فإنهم اختلفوا فيه " (٣٦).

### المطلب الثالث : مقدار الدية التي تتحملها العاقلة :

ما تقدم هو ما تحمله العاقلة وما لا تحمله من الجنايات بالنظر إلى نوع الجناية ، وأما بالنظر إلى حجم الجناية وأثرها فقد أجمعوا على أن العاقلة تتحمل ما زاد على ثلث الدية (٣٧)، واختلفوا فيما دون ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : قال الحنفية : تتحمل العاقلة كل ما كان أرشه نصف عشر الدية فأكثر ؛ لقضاء الرسول ﷺ بالغرة في الجنين على العاقلة (٣٨)، ومقدارها نصف عشر الدية (٣٩).

الثاني : قال الشافعية : تتحمل العاقلة القليل والكثير كالجاني في العمد (٤٠)، ووجه قولهم : أن العاقلة إنما حملت الدية عن القاتل في الخطأ وعمد الخطأ ؛ لئلا يجحف ذلك بماله ، وهذا يوجد فيما دون دية النفس (٤١).

الثالث : قال المالكية والحنابلة : لا تتحمل العاقلة إذا كان الواجب أقل من ثلث الدية ؛ لأن الأصل وجوب الضمان على الجاني ، وإنما خولف في الثلث فصاعدا تخفيفا عن الجاني لكونه كثيرا ، وقد قال النبي ﷺ : " والثلث كثير " (٤٢)، فيبقى ما دون الثلث على الأصل (٤٣).

والراجع - والله تعالى أعلم - أن العاقلة تحمل الثلث وما زاد عليه ؛ لأن تحمل العاقلة من باب رفع المشقة عن الجاني ، والثلث كثير بنص حديث رسول الله ﷺ السابق في قوله : " والثلث كثير " ، ولا مشقة غالبا من تحمل ما كان دون الثلث ؛ لأنه قليل بمفهوم الحديث السابق خاصة على القول بأن الدية تجب على الجاني ابتداء (٤٤).

### المطلب الرابع : مقدار ما يؤخذ من أفراد العاقلة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مقدار ما يؤخذ من كل واحد من العاقلة على ثلاثة أقوال :

**الأول :** قال المالكية والحنابلة : ليس هناك مقدار محدد ؛ لأنه لا نص فيه ، بل يعود ذلك إلى اجتهاد الحاكم فيفرض على كل حسب حاله كالنفقة<sup>(٤٥)</sup> ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة ٢٨٦) ، ولأن في تعيين مقدار حرجا عليهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج ٧٨).

**والثاني :** قال الحنفية : يؤخذ من كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم أو أربعة و لا يزداد ، ويجوز النقص منه إذا كانت العاقلة كثيرة ، فإن قلت العاقلة ضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب حتى لا يزيد على الواحد منهم أكثر من ذلك<sup>(٤٦)</sup>.

**والثالث :** قال الشافعية : يؤخذ من كل واحد نصف دينار إن كان غنيا ، وفي الوسط ربع دينار<sup>(٤٧)</sup>.

**والراجع - والله أعلم -** هو القول الأول ؛ لأن التقدير يفتقر إلى نص ، ولا يثبت بالرأي ، ولأن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يفرض على العاقلة ما يشق عليها ويجحف بها ؛ والتحمل لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه ، فلا يُخفف عن الجاني بما يُثقل غيره ويُجحف به كالزكاة ، وبعض ما قيل في التقدير قد يُجحف ببعض العاقلة ، ولو كان الإجحاف مشروعا كان الجاني أحق به ؛ لأنه موجب جنايته وجزاء فعله ، فإذا لم يُشرع في حقه ففي حق غيره أولى<sup>(٤٨)</sup> ، وإذا كان الأمر كذلك حيث لا يوجد نص في التقدير ، وكان بعض التقدير يجحف ببعض العاقلة تعين رجوع الأمر إلى الحاكم يفرض على كل ما يطيقه ولا يشق عليه.

## المطلب الخامس

### القراية التي لا تتحمل مع العاقلة

إذا تقرر أن العاقلة في أصل وضعها الشرعي هم العصابة فإن هناك من العصابة والقراية من لا مدخل له في التحمل ، وإنما يتحملها ذكور العصابة البالغون القادرون العاقلون ، وعليه فقد ذكر الفقهاء أصنافاً من القراية لا يتحملون :

الأول : النساء والصبيان والمجانين ؛ لأن الدية مبناها على النصره ، وهؤلاء ليسوا من أهلها ؛ ولأنها تبرع والصبيان والمجانين ليسوا من أهل التبرع<sup>(٤٩)</sup>.

قال الشافعي : " ولم أعلم مخالفاً في أن المرأة والصبي وإن كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئاً ، وكذا المعتوه عندي "<sup>(٥٠)</sup>. وإن كانت المرأة من أهل التبرع لكنها ليست من أهل النصره.

الثاني : الفقراء ، فلا يؤخذ من الفقير لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة ٢٨٦) ، وقوله : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق ٧) ، ولأن تحمل الدية مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة ؛ ولأنها شرعت تخفيفاً على الجاني فلا يثقل بها على غيره . وقد حكاه بعضهم إجماعاً : قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة ، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء "<sup>(٥١)</sup>.

الثالث : ذوو الأرحام ، فلا يؤخذ منهم بلا خلاف ، كالأخ لأم ، والزوج ، وكل من عدا العصابات ؛ لأنهم ليسوا من أهل النصره<sup>(٥٢)</sup>.

الرابع : البعيد من العصابة ، فلا يؤخذ من الأبعد من العصابات مع قدرة الأقرب<sup>(٥٣)</sup>.

## المبحث الثالث

### البدائل المعاصرة للعاقلة

بالنظر إلى أحوال بعض المجتمعات اليوم نلاحظ ضعفا في الأواصر ، وتفككا في الأسر ، وتشتتا للقبائل مع طغيان المدنية ، وسهولة التنقل بين دول العالم ، واختلاط الناس عجمهم وعربهم ، ومسلمهم وكافرهم مما أضعف شأن القبيلة ، وأصبح الولاء في كثير من المجتمعات راجعا إلى المصالح المشتركة وفق النظرة المادية للحياة .

ومع قلة ذات اليد لكثير من الشعوب وكثرة جنایات الخطأ في حوادث السيارات ونحوها صار كثير من دماء الناس تضيع بين فقر الجاني وفقدان العاقلة ، كل ذلك دعا فقهاء الإسلام اليوم إلى النظر في البدائل الممكنة للعاقلة حفاظا على دماء الناس حيث لا يطل دم في الإسلام ، وتعاوننا مع من وقع في القتل الخطأ دون إرادته وقصده.

وقد عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي بدورته السادسة عشر عام ١٤٢٦هـ ، وقُدِّمَتْ فيه ستة بحوث من أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع ، وكانوا بين موسع ومضيق ، فمن ضيق بقي على أصل التشريع ، وقال : إن العاقلة محدودون بالشرع لا يتعدى بالعقل إلى غيرهم كما هو مذهب الجمهور ، وتقدم ذكره في المبحث الأول ، ومن وسع فبناء على أن العقل تابع للنصرة ، فحيث وجدت تكون جهة النصر هي العاقلة ، خاصة مع ضعف الروابط القبلية وتفككها في غالب المجتمعات ، واعتمدوا في ذلك على مذهب الحنفية ، وعليه وضعت بدائل مبنية على معنى التناصر منها :

- ١- النقابات والوزارات والمؤسسات ؛ لأنها مسؤولة مهنيا عن المعقول عنه ؛ ولأن الجاني تابع لها واستنصاره يكون بها.
- ٢- ومنها شركات التأمين التعاوني.



ثم توسع بعضهم إلى أكثر من ذلك وتخفف أيضا من مبدأ النصرة وعدّاه إلى مبدأ التضامن لعلّة المواساة والمعاونة ، إذ التضامن في نظر هؤلاء أكثر مناسبة وملائمة قياسية بمؤسسات المجتمع المدني الحديث<sup>(٥٤)</sup>.

ونقل هؤلاء عن فقهاء الحنفية ما يدل على ذلك من جعلهم العاقلة على أهل المحلة ونحوها متى ما تناصر بهم ، ومن ذلك قولهم " وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته أنصاره ؛ فإن كانت نصرته بالمحال والدور فعقله عليهم ، وإن كانت نصرته بالحرف فعلى المحترفين"<sup>(٥٥)</sup>.

ومبنى هذا كله عند الموسعين من الحنفية ومن قلدهم هو التناصر كما تقدم، قال ابن عابدين : "المدار على التناصر ، فمتى وجد بطائفة منهم فهم عاقلته ، وإلا فلا"<sup>(٥٦)</sup>.

وبناء عليه جاز عند هؤلاء تعدد البدائل ، ويقدم الأقوى صلة بالجاني على غيره ، كأهل المحلة ، والسوق ، ومجالس القرى ، والنقابات ، والغرف التجارية والصناعية ، والأحزاب السياسية ، والتجمعات الإسلامية ، والاتحادات<sup>(٥٧)</sup>.

واختلفوا في بيت المال هل يناط به العقل أم لا ؟ بين مانع ومجيز ومفصل حسب انتظامه من عدمه<sup>(٥٨)</sup>.

وبناء على تلك البحوث وما تلاها من الردود والمناقشات صدر قرار المجمع في شأن البدائل الجديدة للعاقلة ، ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قرار رقم ١٤٥ (١٦/٣) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي ( دولة الإمارات العربية

المتحدة) ، من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العاقلة وتطبيقاتها في تحمل الدية ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر ما يلي :

أولاً : تعريف العاقلة : هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد ، دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته . وهي العصابة في أصل تشريعها ، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن.

ثانياً : ما لا تتحملة العاقلة : العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمدا ولا صلحا ولا اعترافا.

ثالثاً : التطبيقات المعاصرة :

عند عدم وجود العشيرة أو العصابة التي تتحمل الدية ، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة ، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن ما يلي :

١- التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) : الذي ينص نظامه على تحمل الديات على المستأمنين.

٢- النقابات والاتحادات : التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة ، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل الغارم.

٣- الصناديق الخاصة : التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامّة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

رابعاً : التوصيات :

- يوصي مجمع الفقه الإسلامي مختلف الحكومات والدول الإسلامية بأن تضع في تشريعاتها نصوصا تضمن عدم ضياع الديات ؛ لأنه لا يُطل (لا يُهدر) دم في الإسلام.

• على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بين أعضائها رابطة اجتماعية.

ويتحقق ذلك بالآتي :

- ١- تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.
- ٢- قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ، ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة.
- ٣- مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال ( الخزانة العامة ) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة ، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال - ومنها تحمل الديات - بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.
- ٤- دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم ، والنص صراحة على تغطية حوادث القتل وفقا للنظام الشرعي.
- ٥- توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان ، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ. والله أعلم .

## المبحث الرابع

### صندوق القبيلة والعلاقة بينه وبين العاقلة ، وفيه ثلاثة مطالب

#### المطلب الأول : التعريف بصندوق القبيلة

يمكن أن نضع لهذا الصندوق التعريف الآتي : هو وعاء<sup>(٥٩)</sup> يجمع فيه أعضاؤه من أبناء القبيلة أو الجماعة مبلغاً تأسيسياً ودعماً سنوياً أو شهرياً ، بالتساوي بينهم بالشروط الموضوعية<sup>(٦٠)</sup> ، ويصرف منه على الدييات أو على ما يتفق عليه الأعضاء مما يحقق مصالحهم المادية أو المعنوية<sup>(٦١)</sup>.

#### المطلب الثاني : الفرق بين العاقلة والصندوق :

قد يظن البعض أن القبيلة هي العاقلة بإطلاق ، وبناء على هذا الظن فإن صندوق القبيلة يمثل العاقلة الشرعية ، بينما الأمر ليس كذلك حيث يختلف صندوق القبيلة بوضعه العرفي عن العاقلة بوضعها الشرعي في مسائل :

الأولى : أن المال يجمع في الصندوق قبل وجوب الدييات ويستتب الجنائية غالباً ، بخلاف العاقلة فإن مال الدية لا يجمع إلا بعد حصولها ، وهذا يُفيد في سرعة تسليم الدية إلى أولياء المجني عليه.

الثانية : أن المال يجمع في الصندوق من كل أفراد القبيلة سواء كانوا عصبة أو ليسوا عصبة ولو كانوا من ذوي الأرحام ، وأما الأصل في العاقلة فإن ذوي الأرحام لا يعقلون بلا خلاف كالأخ لأم ؛ لأنهم ليسوا من أهل النصر<sup>(٦٢)</sup>.

الثالثة : أنه يجمع في الصندوق من القريب الأدنى ومن البعيد بخلاف العاقلة فلا ينتقل إلى البعيد حتى تعجز العصبة القريبة ، فلا ينتقل إلى أبناء الأخوة مع وجود الأخوة ، ولا ينتقل إلى أبناء العمومة مع وجود طبقة العمومة<sup>(٦٣)</sup>.

وليست القبيلة كلها عاقلة ، فإتساع نطاق القبيلة يقضي باقتصار العقل على أقرب البطون ما لم يعجزوا فينتقل إلى من يليهم . فلو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها هو لم يعقل عنه رجال القبيلة . فلو قتل قرشي ولم يعلم من أي بطون قرشي لم تعقل قرشي عنه ، كما لا يرثونه ؛ لتفرقهم وصيرورة كل قوم منهم ينتسبون إلى أب أدنى يتميزون به<sup>(٦٤)</sup> . وعليه فإذا لم يُعرف اتصال نسب القاتل ونسبهم لم يعقلوا عنه كما لا يعقل عنه سائر بني آدم وإن علمنا أن الجميع من ولد آدم ﷺ<sup>(٦٥)</sup> .

الرابعة : أن المال في الصندوق يدفع بقسط ثابت يتساوى فيه جميع أفراد القبيلة بخلاف العاقلة حيث يدفع كل على حسب سعته كما تقدم.

الخامسة : أن الدية تؤدي من الصندوق معجلة بخلاف العاقلة فإنها قد تجمع منها الدية معجلة وقد تؤجل ، ولولي الأمر أن يعجلها سياسة ، وإلا فالأصل أنهم متفقون على أن دية الخطأ مؤجلة ثلاث سنين<sup>(٦٦)</sup> .

السادسة : أن ما يجمع في صندوق القبيلة قد يُدفع منه في مصالح القبيلة المادية أو المعنوية ، بخلاف العاقلة فإنها تدفع الواجب من الديات عليها فقط.

السابعة : أن الصندوق في بعض القبائل يأخذ من الصغير والمعتهو باعتبار أنه يقود السيارة وقد يحصل منه القتل ، كذلك يأخذ من الأرملة لأجل ولدها الذي يقود السيارة حينما يكون في ولايتها بعد طلاقها أو حين وفاة زوجها ، بخلاف العاقلة فإنها لا تأخذ من الصغير والمرأة والمجنون كما تقدم.

الثامنة : أن الفقير في بعض القبائل ملزم بالدفع في الصندوق بخلاف العاقلة<sup>(٦٧)</sup> .

التاسعة : أن الممتنع عن الدفع في الصندوق لا يُعقل عنه ، بخلاف العاقلة شرعا فإنها ملزمة بالعقل وتدفع الديات الواجبة بسبب جنابة الفقير والمرأة ونحوهما مما لا يعقل في جنابة غيره ، بل لا يؤخذ من الجنابي شيء عند بعض أهل العلم<sup>(٦٨)</sup> .

العاشرة : أن الصندوق لا يحمل الجناية الواقعة بسبب السكر أو تعاطي المخدرات بخلاف العاقلة فإنها تحمل ذلك كما تحمل جناية الصبي والمجنون<sup>(٦٩)</sup>؛ لكي لا تهدر الدماء ، ولأنها عصابة الجاني ، فكما تغنم بإرثه فإنها تغرم بجنايته ، .

الحادية عشر : لأعضاء الصندوق التراضي على الوفاء بالديات التي لا تجب على العاقلة كالاقرار والصلح ، لكن لا يُستحسن تحمل الصندوق لجنایات العمد سياسة ؛ لأن ذلك قد يذهب بالبعض إلى التساهل في العدوان ، وكذلك لو تواضعوا على ألا يحمل الصندوق ما كان على سبيل شبه العمد من حوادث السيارات كالحوادث الناتجة عن التفحيط أو تعمد قطع الإشارة لكان ذلك حسناً ، ورادعا للسفهاء عن سفههم ، والله أعلم.

الثانية عشر : الصندوق التزام والعاقلة إلزام ، وبيان ذلك أن دفع العاقلة في الجناية من باب إلزام الشرع ، وأما الصندوق فهو التزام من الشخص على جهة المشاركة والتبرع له ولغيره ، وعليه فإن العاقلة لا يلزمها إلا ما لزم بالشرع ، وأما الصندوق فلهم التواضع على حمل أي جناية سوى العمد ، والجنایات الناتجة عن عارض السكر أو الاستخفاف بالقيادة في السيارات فإن من المصلحة العامة عدم تحملها كما تقدم.

الثالثة عشر : ليس للقضاء أن يلزم الصندوق بتحمل ما لم يتراضوا على تحمله ، بخلاف العاقلة فإن للقاضي أن يلزمهم بما هو لازم لهم شرعا ، ولو تراضوا على عدم التحمل.

الرابعة عشر : أن الجاني خطأ لا يحمل مع العاقلة عند بعض أهل العلم<sup>(٧٠)</sup>، وأما في الصندوق فإن الدية تدفع من مجموع سهامه وسهام بقية المشاركين.

### المطلب الثالث : مشروعية الصندوق وتكييفه الفقهي

بالنظر إلى وضع الصناديق كما تجريها أكثر القبائل نجد أنه من أفضل البدائل عن العاقلة بل هو أفضلها وأقربها إلى العاقلة بوضعها الشرعي الأول لأمر ستأتي ، وتوضيح ذلك أنه كما تقدم في ذكر اختلاف العلماء في حقيقة العاقلة وهل هم محدودون بالشرع أم أنها مبنية على التناصر والتعاون ؟ وعلى الوجهين نجد أن الصندوق الذي تؤسسه القبائل أقرب ما يكون إلى معنى العاقلة ، فعلى القول بأن العاقلة محدودون بالشرع وهم عصبتهم فإن عصبه الشخص من قبيلته لا يخرجون عنها ، ولا شك أن القبائل يعودون كلهم إلى رجل واحد في الغالب فيحملون عنه على الأصل في تشريع العاقلة ، و لا يؤثر على ذلك دخول ذوي الأرحام ونحوهم كالبعيد من العصبه معهم ، ويكون دخولهم على وجه التبرع ، كما لا يشكل عليه توزيع الدية عليهم جميعا مع أن الأصل أن تكون على الأقرب فالأقرب ؛ لأن مبنى ذلك على التراخي والتعاون .

وأما على القول بأن العاقلة مبناه على التناصر والتعاون فإن هذا التناصر والولاء بين أفراد القبيلة ظاهر ، فإن القبائل اليوم بينها من النصره والولاء وما يكون من كف بعضهم بعضا عن التعدي ما يكون كفيلا وكافيا في أن يعقل بعضهم عن بعض لهذا المعنى.

ومما يؤكد مشروعية هذا النوع من الصناديق أمور :

الأول : أن الأصل في عادات الناس وأعرافهم أنها مقبولة ما دامت خاضعة لشرية الله ، فما وافق الشرع فيجوز العمل به واعتباره وتحكيمه والبناء عليه ما دام يحقق مصلحة الجماعة إذ في تحكيمه تحكيما للشرع ، وأما ما خالف الشريعة من العادات فيجب اطراحها والتسليم لله ، وعدم الركون إليها أو اعتبارها ، وهي داخله في المذموم من العادات التي قبحها الأئمة كما سيأتي ، وبالنظر إلى طبيعة صندوق القبيلة نجد أنه من النوع المشروع ومما يؤيد ذلك :

الثاني : أن من كان من أفراد القبيلة ضمن العصبة القريبة فلا إشكال في تحمله ، ومن كان بعيدا أو مواليا فقط فمشاركته من قبيل التبرع والتطوع ، وهو داخل في باب التعاون على البر والتقوى ، وقد قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة ٢) ، ولا شك أن من البر تسليم الدية إلى المجني عليه أو إلى أوليائه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة ٧١) ، والتعاون في مثل الديات ونحوها بين أفراد القبيلة من مؤكدات هذه الولاية بين المؤمنين .

الثالث : أن هذا تعاقد وتحالف على أمر مشروع ، وقد قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنْ اللّٰهُ كَانَ عَلَىٰ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ (النساء ٣٣) ، والآية محكمة على الصحيح ، فأمر الله المؤمنين فيها أن يعطوا الحلفاء أنصباهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك<sup>(٧١)</sup> .

وقد بين الإمام النووي في شرحه لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعا : " لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة"<sup>(٧٢)</sup> : أن المحالفة على التوارث هي المنسوخة ، وقال : أما المؤاخاة في الإسلام ، والمحالفة على طاعة الله تعالى ، والتناصر في الدين ، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ ، وهذا معنى قوله رضي الله عنه : " وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة" ، وأما قوله رضي الله عنه : " لا حلف في الإسلام " فالمراد به حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه . انتهى .

الرابع : إبقاء النبي صلى الله عليه وسلم على حلف آبائه وأجداده مع خزاعة ، وهو حلف تجب به المناصرة في الدماء ونحوها ، وقد أمضى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحلف حينما استنجدت به خزاعة بعد أن تظاهرت قريش وبنو بكر عليهم ، وكان ذلك - أي التزام النبي صلى الله عليه وسلم بالحلف ونصرته لخزاعة - مما هاج فتح مكة سنة ثمان للهجرة<sup>(٧٣)</sup> .

الخامس : دل على هذا النوع من التعاون واغتفار ما قد يكون فيه من غرر ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الأشعريين إذا أرملوا ( أي فني زادهم ، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة ) في الغزو أو



قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم<sup>(٧٤)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث : أن الأشعريين تعاونوا لدفع حاجة أفرادهم ، فكلُّ يقدم ما عنده مع جهالة مردود ذلك عليه ، ومع ذلك فقد أثنى عليهم النبي ﷺ ، مما يدل على أن الغرر الحاصل فيه مغتفر ؛ لأنه من عقود التبرعات ، وقد يجوز في عقود التبرعات ما لا يجوز في عقود المعاوضات ، ومما يزيد الأمر وضوحاً أنهم كانوا يفعلون ذلك وهم بالمدينة ، فلو فعل هذا التكافل بين الجماعة أو أفراد القبيلة في الظروف الطارئة لكان من باب أولى.

السادس : ما جاء في السير في شأن وثيقة المعاهدة التي وضعها النبي ﷺ أول قدومه المدينة ، وأن النبي ﷺ أناط بعض الأحكام على القبيلة وردها إلى المعروف ، ومما جاء فيها : " بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة من دون الناس ؛ المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يفتدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى .... ثم ذكر النبي ﷺ بني ساعدة ، وبني جشم ، وبني النجار ، وبني عمرو بن عوف ، وبني النبيت ، وبني الأوس ، ثم قال : وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ". قال ابن هشام : المفرح : المثل بالدين وكثير العيال<sup>(٧٥)</sup>.

السابع : أنه ورد عن بعض الأئمة أن العاقلة هي القبيلة ، وذلك باعتبار الانتقال من البطن القريب إلى البعيد عند العجز ، ففي تاج العروس في تعريف العاقلة : هي القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية القتيل الخطأ . ثم نقل عن إسحاق بن منصور قوله : قلت لأحمد بن حنبل : من العاقلة ؟ فقال : القبيلة ؛ لأنهم يحملون بقدر ما يطيقون<sup>(٧٦)</sup>.

الثامن : أن القضاء بتوزيع الدية على أفراد العاقلة على وجه لا يشق عليهم يقتضي اتساع العاقلة ، فلو جعل على أحدهم كما هو وارد في بعض المذاهب من التحديد بثلاثة دراهم أو أربعة<sup>(٧٧)</sup> ، أو نصف دينار إن كان غنيا وفي الوسط ربع دينار<sup>(٧٨)</sup> . - أقول لو جعل الأمر كذلك فحتما ستتسع دائرة العاقلة حتى تأتي على غالب القبيلة ، بل قد يُحتاج أن يُضم إليها أقرب القبائل كما هو منصوص عند طائفة من الفقهاء<sup>(٧٩)</sup> .

التاسع : أن أفراد القبيلة أولى وأقرب من أهل الديوان ، وقد جعل عمر رضي الله عنه العقل على أهل الديوان لمعنى التناصر ، وقد يُفهم من جعل عمر الدية على أهل الديوان أنه من باب السياسة الشرعية لا أنه ملغ للعاقلة في أصلها الشرعي ، وذلك أنه في عهد عمر لما حصلت الفتوحات ودخل العجم في الإسلام وجدوا أنفسهم في غربة داخل المجتمع العربي المسلم الذي يقوم على أساس التعاقل بالعشائر ، فأراد عمر من باب السياسة أن يصهرهم في رابط يربطهم وجعل هذا الرابط هو الديوان<sup>(٨٠)</sup> ، فلا شك أن جعل أفراد القبيلة من يعقل منهم ومن لا يعقل تحت رابط واحد يحقق مقصد الشريعة من العقل .

العاشر : أن هذا المال المجموع في الصندوق مبني على التراضي والالتزام بالتبرع والضمان<sup>(٨١)</sup> ، والتحمل عن الغير ، ومن تبرع عن الغير بقضاء دينه أو أداء الدية عنه جاز ، ومما يدل على ذلك حديث أبي قتادة في تحمله الدرهمين عن المدين بعدما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه<sup>(٨٢)</sup> . قال ابن قدامة : " ويصح ضمان أرش الجناية ، سواء كانت نقودا كقيم المتلفات ، أو حيوانا كالديارات "<sup>(٨٣)</sup> .

ويصح ضمان المجهول هنا ؛ لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة . فمتى قال : أنا ضامن لك مالك على فلان ، أو ما يُقضى به عليه ، أو ما تقوم به البينة ، أو يقر به لك .... صح الضمان<sup>(٨٤)</sup> .

قال ابن رشد : " وسواء تعلقت الأموال - أي في الكفالة - من قبل أموال ، أو من قبل حدود ، مثل المال الواجب في قتل الخطأ ، أو الصلح في قتل العمد.... "<sup>(٨٥)</sup> .

وتوجيه ذلك بالنسبة إلى الصندوق أن أفراد الصندوق كأنهم بإنشائهم له يضمنون لكل من وقعت عليه جناية أحدهم أن يضمنوا له ما يترتب على جناية المساهم من ديوات وغيرها ، وهذا مما يدعو الجميع إلى الانضمام إلى هذا الصندوق ، ومن لم يكن معهم عاد في جنايته إلى أصل العاقلة كما سيأتي في المبحث الخامس.

الحادي عشر : أن في تنظيم هذه الصناديق تحقيقا لمقصد عظيم من مقاصد العقل وهو صيانة الدماء أن تذهب هدرا ، خاصة أن كثيرا من الناس يعجز عن الوفاء بها لو حملها وحده ، أو يكون في تحميلها على عصبته القريبة مشقة عليهم ، خاصة أن العرف جرى بتعجيلها حسب ما تقضي به أنظمة المرور اليوم في حوادث السيارات ، و لا يمكن للعاقلة أن تقسطها على ثلاث سنين كما ينص عليه بعض الفقهاء<sup>(٨٦)</sup>. فحفظها مقصد كبير من مقاصد الشريعة وكلي من كلياتها .

فالمصلحة المعتبرة متحققة بمثل هذه الصناديق إذ لا شك أن حفظ الدماء مصلحة بل ضرورة ، وجلب المصالح معتبر ومقصود شرعا ، وجعل الديوات على هذه الصناديق يحققها دون أن يأتي على نص بالإبطال ، حيث لا نص يمنع من جعل الدية على غير العصبه القريبة ، بدليل إجماع الصحابة السكوتي على جعل عمر العقل على أهل الديوان ، والخروج بها عن أصل وضعها الشرعي.

الثاني عشر : أن هناك طائفة من العلماء والباحثين وسعوا مفهوم العقل وعللوه بالنصرة العامة والتناصر بل زاد بعضهم إلى القول باعتبار التكافل والتضامن كما هو واقع بين أهل الحلل ( الأحياء ) أو المهن والصناعات أو النقابات وغيرها<sup>(٨٧)</sup>، ولا شك أن القبيلة أولى بهذا المعنى من غيرها.

الثالث عشر : أن المجامع الفقهية والهيئات العلمية قد أجازت التأمين التعاوني كما في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ٥١ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ ، وكما في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأكثرية أعضائه في دورته المنعقدة في تاريخ ١٠/٨/١٣٩٨هـ ، و قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم

١٤٥ (١٦/٣) ، ومعلوم أن هذا النوع من الصناديق القبلية أولى من التأمين التعاوني بالجواز من وجوه :

أولها : أن القبيلة أقرب ما تكون لعاقلة الجاني ، فمنهم أقاربه من الأخوة والأعمام وأبناؤهم .

ثانيها : تحقق مبدأ النصر والتعاون بين أفراد القبيلة وهو أحد معاني العاقلة .

ثالثها : ضعف جانب الغرر والمقامرة بين أفراد القبيلة لتسامح بعضهم لبعض أكثر من تسامحهم مع البعيد في شركات التأمين التعاونية .

الرابع عشر : نص قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ١٤٥ (١٦/٣) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية على اعتبار الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامّة والخاصة ؛ لتحقيق التكافل والتعاون بينهم بديلاً عن العاقلة الشرعية ، ولا شك أن صندوق القبيلة من أولى ما يمكن أن يدخل في ذلك .

الخامس عشر : قد صدرت عدة فتاوى تدل على جواز مثل هذه الصناديق ، كفتوى اللجنة الدائمة ، وفتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٨٨)</sup> ، وفتوى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ، وفتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين :

فهذا سؤال وجه إلى اللجنة الدائمة لإفتاء :

نظراً لكثرة الحوادث الشبه يومية أو شهرية بسبب حوادث الطرق والتي قد تؤدي إلى الوفاة ، أو الشجاج ، أو الإصابات الأخرى ، وأن الشرع يلزم العاقلة بدفع وتحمل الديات التي تقع على قبيلة ، مثل ديات الخطأ ، وشبه العمد ، والشجاج . وعليه فقد اتفقت قبيلة المتايهة من العضيان من عتية على إنشاء جمعية خيرية (صندوق) يدفع كل فرد من العاقلة فيه مبلغاً معيناً متفقاً عليه سنوياً ، وتوقعاً لما يحدث مستقبلاً من كوارث الديات المنوه عنها أعلاه؛ لغرض التعاون بين أفراد هذه القبيلة كعاقلة واحدة ، وبدلاً من أن يطوف صاحب الدم على جميع أفراد

القبيلة ، ويقطع المسافات الطويلة شرقا وغربا ، وجنوبا وشمالا ، وما يتعرض له من تعب ومشاكل ، ومشاحنات لعدة أشهر؛ لذا وُضعت هذه الجمعية. واستفسارنا عن :

١- هل هذا العمل الذي قامت به القبيلة واتفقت عليه يعتبر عملاً خيراً وجائزاً؟

٢- هل إذا حال الحول على هذه الأموال تجب فيها الزكاة؟

٣- هل يجوز لأهل الأموال الحائل عليها الحول دفع زكاة أموالهم لهذه الجمعية؟

٤- إذا امتنع شخص أو عدة أشخاص ، ورفضوا الدفع أو الاشتراك في هذه الجمعية - وشروط هذه الجمعية المتفق عليها من العاقلة أولها : أن الشخص الذي يمتنع عن الدفع أو الاشتراك لا يلزم العاقلة بأي شيء - ثم حدث عليه بعد ذلك دية لخطأ ، فذهب إلى العاقلة يطلب تسديد الدية حسب الشرع ، ولكن العاقلة رفضت بحجة أن المذكور امتنع سابقاً عن الدفع ، والاشتراك مع العاقلة بطوعه واختياره ، وهي لم تطرده ولكن يعتبر خالف الاتفاقية وإجماع العاقلة ، فهل هذا الشخص يلزم العاقلة ، وهو مخالف لاتفاقها سابقاً والاشتراك معها في هذه الجمعية بعد اطلاعه وإبلاغه شروطها مسبقاً.

هل يجوز له السؤال من خارج العاقلة لتسديد الدم الذي عليه؟ علماً بأن العاقلة مقتدرة ، ولم تخرجه منها ، ولكنه خرج كما قلت سابقاً بطوعه واختياره ، وخالف اتفاقهم بسبب رفضه الدفع معهم ، فأرجو من سماحتكم إجابتي.

الجواب :

أولاً : اتفاق رجال القبيلة على ما ذكر يعتبر عملاً خيراً لما فيه من التعاون على أداء الواجب.

ثانياً : إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهذا الغرض المبين في الاستفتاء فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ما جمع لا يعود ملكاً إلى من جمع منهم عند فشل المشروع مثلاً ، بل ينفق في المقصد الذي جمع من أجله أو في وجوه الخير الأخرى .

ثالثاً : لا يجوز لأهل الأموال التي حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة أن يدفعوا زكاة أموالهم لهذه الجمعية، بل يدفعونها في المصارف التي ذكرها الله في آية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ (التوبة: ٦٠).

رابعاً : من امتنع من الاشتراك في ذلك فالزام العاقلة بدفع دية من قتله خطأ يرجع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .مصدر الفتوى : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٩ / ص ٤٥٧ - ٤٦٠) [ رقم الفتوى في مصدرها: ٨١٩١ ]

وقد عُرض على الشيخ ابن عثيمين نظام إحدى الجمعيات التعاونية فقال : " اطلعت على بنود الجمعية فلم أر فيها ما يمنع إنشاءها إذا كان مقصود المشترك التعاون دون التعويض والاستفادة من الصندوق ، لأنها بنية التعاون تكون من باب الإحسان ، وبنية التعويض والاستفادة من الميسر المحرم " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨٣/١٨).

وهناك فتوى لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين على موقعه الخاص برقم (١٠٧٨٧) ، وهذا نصها :

إنشاء صندوق اجتماعي يضم أفراد قبيلة معينة على أن تدفع منه الدية

السؤال : نحن قبيلة من قبائل بني شهر ، حصل أن وضعت القبيلة اتفاقاً على تأسيس صندوق مالي يضع فيه كل من يحمل بطاقة أحوال من أبناء القبيلة مبلغ خمسمائة ريال دفعة أولى ، ثم ثلاث مائة ريال سنويا ، وهذا الصندوق وضع للسبب التالي :

يدفع من هذا الصندوق في الدية التي تحدث على أي فرد من أفراد القبيلة سواء من عاقلته أم غيرهم - أيضًا - فإن هذا المبلغ الذي يدفع في هذا الصندوق يدفع من الجميع قسرًا ، ومن يرفض الدفع فإنه يقطع من القبيلة ، وقد سببت هذه القطيعة تقاطعًا بين الأرحام حتى بين الإخوان ، كذلك فإن هذا الصندوق أحدث مشاكل بين أفراد القبيلة ، وفرقهم إلى ثلاثة أقسام ، بالإضافة إلى أن الأموال التي جمعت من أبناء القبيلة جمدت من عام ١٤٠٢ هـ حتى الآن دون وجه حق ، ولم يكن هناك مستندات تثبت وجود هذه الأموال ، بل هو باسم شخص من أفراد القبيلة ، ومن يتوفى من المشتركين في الصندوق فإن ماله لا يرجع لورثته بل يبقى للقبيلة في الصندوق دون وجه حق.

#### الجواب :

لا بأس بوضع هذا الصندوق ، وجمع هذه المبالغ من أفراد القبيلة لهذا الغرض ، فقد يكون واجبًا على العائلة دفع الديون ، وقد يكون مستحبًا إذا لم يكن من العائلة الأقربين ، لكن لا يكلف العاجز ، والفقير ، ومن لا دخل له ليتوفر منه ما يدفعه ، وكذا لا يجوز التقاطع والتهاجر بين ذوي الأرحام ، بل ينصح من امتنع ، ويرغب في الخير ويوضح له أهمية هذا الصندوق ، وما فيه من التعاون على الخير ، أما من كان من ذوي اليسار فلم يشترك فهو الذي يشدد عليه ، ولا يحمل عنه ما تحمله من ديوات أو نحوها كجزاء له رجاء أن يرجع<sup>(٨٩)</sup> ، فأما هذا الجمع الذي قد اجتمع من المال فلا ينبغي تجميده بل يفضل أن يساهم به ، أو يجعل في مشروع تجاري حتى يخرج منه ربح يقابل ما يعرف منه ويكفي عن تكلف القبيلة بالدفع مرة أخرى. والله الموفق.

#### خاتمة المطلب :

وبناء على ما سبق فإن ما يتم الاتفاق فيه بين أهل القرى والقبائل في مسائل العقل وإنشاء مثل هذه الصناديق ، لا محذور فيه في الأصل ، ولكن بثلاثة شروط :

الأول : أن هذه الأمور غير ملزمة ، ولا يترتب عن التخلف عنها ولاء ولا براء ولا قطيعة ، وإنما يكتفى بالتراضي في هذا الباب ، ومن امتنع عن الدخول في مثل هذا الاتفاق فيكفي في حقه المنع من الاستفادة من الصندوق التعاوني .

الثاني : ألا تعود على أحكام العاقلة الثابتة شرعا بالبطلان ، فعدم دخول الشخص في هذا الصندوق لا يعني أن عصبته شرعا لا يعقلون عنه ، بل يلزمهم ذلك عند توفر الشروط ، ولا يعفيهم دخولهم في الصندوق من العقل عن قريبهم في جنايته . والعاقلة هي الأصل في تحمل الدية ، وإن امتنعوا جاهدوا حتى يؤخذ منهم<sup>(٩٠)</sup> .

قال الشافعي : "لم أعلم مخالفا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة وهذا أكثر من حديث الخاصة ، ولم أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبه وهم القرابة من قبل الأب"<sup>(٩١)</sup> .

الثالث : أن تلتزم هذه الصناديق في إيراداتها ومصروفاتها واستثماراتها - إن وجدت - بالضوابط الشرعية ، وتمتنع عن المحاذير الشرعية في كل ذلك .



## المبحث الخامس

### أحكام وضوابط متعلقة بالصندوق ، وفيه خمسة مطالب

#### المطلب الأول : حكم إلزام أفراد القبيلة بهذا العقد

ويتصور الإلزام في حالتين :

الحالة الأولى : الإلزام بالدخول في عضوية الصندوق.

الحالة الثانية : الإلزام بعدم الخروج منه بعد الدخول فيه.

فأما الحالة الأولى : وهي الإلزام ابتداء فليس لأحد أن يلزم أحدا بالدخول في قائمة الصندوق ؛ لأن مبناه على التراضي والتعاون والشراكة في تحمل المسؤوليات ، وإذا كانت الديات ليست واجبة على كل حال لكل فرد من أفراد القبيلة فإن إلزامه بالدخول في هذا الصندوق يعد إلزاما بما ليس بلازم شرعا ، ويكون من أكل أموال الناس بالباطل ، وفرق بين الإلزام والالتزام.

ومما يؤسف له أن بعض القبائل تلزم أفرادها بهذا وتمارس على الممتنع ضغوطا كبيرة ، فتهجره وتقاطعه ، وينبذ ويلمز حتى يرضخ لحكمهم<sup>(٩٢)</sup>، وقد يرضخ حياء ويؤخذ ماله بسيف الحياء ، وقد قال بعض العلماء : أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف<sup>(٩٣)</sup>.

وإنما قيل بجواز هذه الأعراف عند خلوها من المحاذير ، ولا شك أن إلزام الناس بها وامتحانهم عليها وإجراءها مجرى العقود والعهود وجعلها شرطا في عقد الأخوة بين المؤمنين سواء كانت في أمور مادية أو معنوية مما يدخلها في المحذور، إذ أن هذا السلوك ينزلها منزلة الشرع المنزل الذي لا تسوغ مخالفته ، والواجب في مثلها التسامح والتعاون على ما فيها من بر وتقوى :

تسامح ولا تستوف حقاك      كله وابق فلم يستوف قط كريم

ولا تغل في شيء في الأمر واقتصد      كلا طرفي قصد الأمور ذميم

قال شيخ الإسلام رحمه الله : ( وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالقات - في الأخوة وغيرها - ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به " ، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، وكتاب الله أحق ، وشرطه أوثق " (٩٤) ، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا ؛ مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه ، أو عتق غيره مولاه ، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه ، أو أنه يعاونه على كل ما يريد ، وينصره على كل ما عداه ، سواء بحق أو بباطل ، أو يطيعه في كل ما يأمر به ) .

إلى أن قال رحمه الله : ( وكذا في شروط البيوع ، والهبات ، والوقوف ، والنذور ، وعقود البيعة للأئمة ، وعقود المشايخ ، وعقود المتأخين ، وعقود أهل الأنساب والقبائل ، وأمثال ذلك ، فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء ، ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء ، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله ، والله أعلم ) (٩٥) .

وعلى هذا النوع من الأحكام التي تأتي على حكم الله بالإبطال يُحمل كلام سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في تحكيم القوانين لمَّا ذكر أنواع التحكيم التي تنقل عن الملة وقوله : " النوع السادس : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها ( سلومهم ) يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع بقاء على أحكام الجاهلية ، وإعراضا ورغبة عن حكم الله ورسوله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله " (٩٦) .

وقد سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن قوم اجتمعوا وعقدوا بينهم العهود في الموازرة والمعاونة على الأضياف والمدافعة ، وأنهم يعقلون في الدماء عمدتها وخطأها فأجاب :

الحلف إذا وقع على خلاف أحكام الشرع لم يجب التزامه ، ولا الوفاء به ، فإن قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، كما ثبت في الصحيحين من حديث بريرة<sup>(٩٧)</sup> - الحديث - وهذا الحكم المذكور على هذا الوجه يخالف حكم الله ، فإن الحكم الشرعي أن دية العمد على القاتل خاصة ، ودية الخطأ على العاقلة ، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء ، فكيف يبطل هذا الحكم الشرعي بحلف الجاهلية وعقودهم وعهودهم<sup>(٩٨)</sup> .

وهذا الجواب جار على ما تقدم من الإلزام أو اعتقاد وجوب التزامه ابتداء.

وأما الحالة الثانية : وهي الإلزام بعدم الخروج من عضوية الصندوق بعد الدخول فيه :

فبالنظر في أحكام هذا الصندوق فإن الخروج يكون بسببين :

إما بسبب الوفاة

وإما بسبب ترك الصندوق ، ورفضه ، والرغبة عنه ، والانسحاب منه

وعلى كلتا صورتين فهل له أن يخرج ويستعيد ما دفعه في حالة الرفض أو يستحقه الورثة في حالة الوفاة ؟ وهل للقبيلة منعه من الخروج ؟ أو استدرج ما دفعت في جنايته ؟

فأما بالنسبة للخروج فيجوز له وقد تقدم في الحالة الأولى أنه لا يجوز الإلزام بالدخول فيه ابتداءً فكذلك استدامة العضوية لا يجوز إلزام العضو بها لما تقدم من أن المشاركة في الصندوق مبناه على التراضي.

وأما إعادة الأقساط التي دفعها عند خروجه من الصندوق ورغبته عنه وانسحابه منه ، أو إعادتها إلى ورثته فإنها تعاد إليه ؛ لأن المال باق في ملكيته ، وإنما رُصد مع مال غيره لطارئ ، فحيث لم يوجد هذا الطارئ ، أو وجد وفضل

بعد الصرف عليه بعض المال فإن سهم هذا العضو يعود إليه عند الخروج والانسحاب أو إلى ورثته عند الوفاة.

وحتى على القول بأن دفعه للمال ابتداء كان على سبيل الصدقة والتبرع أو الوقف - على القول بجواز وقف النقود<sup>(٩٩)</sup> - فإن المال لم يخرج عن ملكه بعد ؛ لأنه لم يصل إلى يد مستحقه ، فيعود إليه أو إلى الورثة بعد موته ، وقبض أمين الصندوق أو شيخ القبيلة له لا يخرج عن ملك صاحبه ما لم يدفع إلى مستحقه وهو المجني عليه أو ورثته.

وهذا الذي يقوى ، وهو أن المال لم يقصد به التبرع المحض ابتداء ، وإنما قصد به الشراكة في تحمل المسؤولية فهو باق في ملك صاحبه ، ومما يدل على ذلك أنهم عند المشاحة أو فشل المشروع يطالب كل من المشتركين بماله ، وعليه فينستصحب هذا الأصل ، ونقول : تجب عليه زكاته إن بلغ النصاب بمفرده أو تم به نصاب بقية ماله كما سيأتي في مبحث الزكاة.

وهذا ما لم يصرف ، فأما بعد الدفع إلى مستحقه فإنه يأخذ حكم الهبة المقبوضة ، فالأصل ألا يعاد له ما دفع من مساهمته ، هذا من حيث الأصل ، وعندها قد يفرق بين ثلاث صور :

**الصورة الأولى :** أن يكون خروجه أو وفاته قبل وقوع الجناية من أحد الأعضاء ، فهذا لا إشكال في حاله ، ولا يلزم بالبقاء في الصندوق ؛ لأن أصل الدخول جائز فدوامه كذلك كما تقدم في الحالة الأولى ، وله استعادة ما دفع ، ويدخل في التركة التي تورث عنه إن كان متوفياً إلا أن يعفو الورثة.

**الصورة الثانية :** أن يكون خروجه أو وفاته بعد تحمل الصندوق الدية ، ووقوع الجناية من أحد أفرادها ، وعندها لا يخلو الأمر من حالين :

**أولهما :** أن يكون طلب الخروج والانسحاب بعد دفع الدية.

ففي هذه الحالة لا يعاد له : ما دفع وتحمل مع أعضاء الصندوق من الديات التي وقعت بسبب جناية غيره ؛ لأنها في حكم الهبة المقبوضة ، ولا يجوز

الرجوع في الهبة كراهة أو تحريماً<sup>(١٠٠)</sup>، وقد أجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها<sup>(١٠١)</sup>، وعلى هذا فلا يعاد له عند انسحابه من الصندوق ما دفعه بسبب جنائية غيره.

ثانيهما : أن يكون خروجه قبل دفع الدية.

فالذي يقوى أن يقال بإلزامه بالوفاء مع جماعة الصندوق ، ثم إن بقي من مساهمته شيء أعيد إليه ، والإلزام هنا له وجهان :

الأول : من باب السياسة الشرعية كما فعل عمر رضي الله عنه مع أهل الديوان<sup>(١٠٢)</sup>.

الثاني : بناء على القول بوجوب الوفاء بالوعد والالتزام عند من يقول : من التزم شيئاً ألزم به ، وقد التزم قبل وقوع الجنائية أن يدفع قسطه من الدية الواجبة على أحد أعضاء الصندوق ، وقد وقعت الجنائية التي التزم بالوقوف مع صاحبها.

وقد روى البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كما قال الحافظ عن عمر أنه قال : مقاطع الحقوق عند الشروط<sup>(١٠٣)</sup>.

وروى البخاري تعليقا ووصله سعيد بن منصور كما قال ابن حجر عن شريح القاضي أنه قال : من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه<sup>(١٠٤)</sup>.

لكن الجمهور على أن هذه عدة لا يلزم الوفاء بها<sup>(١٠٥)</sup>.

قال الحافظ : " وقال المهلب : إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع ليس بفرض ، لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به من الغرماء. قال الحافظ : ونقل الإجماع في ذلك مردود ، فإن الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل. وقال ابن عبد البر وابن العربي : أجل من قال به عمر بن عبد العزيز<sup>(١٠٦)</sup>.

الصورة الثالثة : أن يكون خروجه بعد وقوع الجنائية منه واستفادته من

الصندوق :

فهل يعيد المال الذي دفع بسبب جنايته ؟ أم يكون بمثابة الهبة المقبوضة

لا يصح الرجوع فيها؟

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يُلزم بإعادة ما دُفع بسبب جنايته ؛ لأنها وقعت على وجه التبرع والهبة المقبوضة ، كما أننا لم نلزم الصندوق في الصورة السابقة بإعادة ما دفعه هو في جنائية غيره إليه ، وإنما يعيدوا إليه ما بقي من مساهمته فقط ، وعلى ذلك فعند تصفيه حساب الصندوق بعد الصرف إن كانت سهامه أكثر مما دفع في جنايته وجناية غيره حال عضويته فإن الفائض يعاد إليه ؛ لأنه باق في ملكه على الأصل ، والله أعلم.

ولكن يبقى ما لو وقع ذلك عن شرط ، ففي بعض الصناديق يأتي في أنظمتها أن من أراد الخروج بعد أن استفاد فإنه يعيد جميع المال الذي صرف بسبب جنايته ، فهل يصح هذا الشرط ؟

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا الشرط لا يلزمه إذ لا يصح تعليق الهبة بشرط<sup>(١٧)</sup> ، وهذا شرط ينافي مقتضاها ، وقد دفعت دية جنايته من الصندوق على سبيل التبرع والهبة من بقية الأعضاء فتمضي الهبة والتبرع ، ويبطل الشرط.

### المطلب الثاني : حكم زكاة أموال الصندوق.

من المعلوم أن الأموال التي تجمع من أفراد القبيلة تبلغ نصاب الزكاة وقد يحول عليها الحول مرارا وهي في رصيد القبيلة ، فهل تجب فيها الزكاة أم لا ؟

والجواب في هذه المسألة - والله أعلم - مبني على القول بخروج المال من ملكية الفرد أم لا ؟ فإن قيل : قد خرج المال من ملكية الفرد على جهة التبرع ويكون هبة في حكم القبض فلا يطالب بالزكاة ، ومن قال : هو في ملكية المتبرع ما لم يدفع إلى مستحقه أوجب عليه الزكاة.

وممن ذهب إلى القول الأول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حيث سئل هذا السؤال : إذا كان هناك جماعة يدفع كل منهم جزءا من المال ويدخرونه لقصد الاستفادة منه عند وقوع حوادث لبعضهم - لا سمح الله - واحتاجوا إليه في شؤونهم العامة وحال الحول على هذا المبلغ فهل عليه زكاة ؟

فأجاب : هذه الأموال وأشباهاها التي يتبرع بها أهلها للمصالح العامة وللتعاون على الخير فيما بينهم ليس فيها زكاة ؛ لأنها قد أخرجت من أملاكهم ابتغاء وجه الله ، ومنافعها مشتركة لغيرهم وفقيرهم لعلاج الحوادث التي تنزل بهم ، فتعتبر بذلك خارجة عن أملاكهم ، وفي حكم الصدقات المجموعة لإنفاقها في سبيلها الذي أخرجت له<sup>(١٠٨)</sup>.

وعلى مثل ذلك جاءت فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال : " أموال هذا الصندوق ليس فيها زكاة ، لأنها خارجة عن ملك المشتركين فليس لها مالك معين ، ولا زكاة فيما ليس له مالك معين " <sup>(١٠٩)</sup>.

وهو ظاهر فتوى اللجنة الدائمة فقد جاءهم هذا السؤال :

قبيلة من القبائل كونوا مبلغاً من المال ، وجعلوا هذا المبلغ خاصاً لما يجري على هذه القبيلة من الدم ، ومشوا هذا المبلغ للتجارة ، والربح الناتج عائد للدم أيضاً. فهل يجب بهذا المبلغ زكاة أم لا ، وإذا لم يتاجر فيه هل عليه زكاة أم لا ، وهل يحق للقبيلة نفسها أن تدفع فيه زكاة أموالها من النقدين ؟

فأجابوا : " إذا كان الواقع كما ذكر فلا زكاة في المال المذكور؛ لكونه في حكم الوقف ، سواء كان مجمداً أو في تجارة تدار ، ولا يجوز أن تدفع فيه الزكاة ، لكونه ليس مخصصاً للفقراء ، ولا غيرهم من مصارف الزكاة " انتهى<sup>(١١٠)</sup>.

وممن ذهب إلى الثاني شيخنا محمد بن محمد المختار الشنقيطي في شرحه للزاد عند كلامه عن العاقلة وما تحمله ، وقال : إن المال دفع لطارئ فهو في ملكية الدافع ما لم يدفع إلى مستحقه ، وشيخ القبيلة في محل الوكيل عن أعضاء الصندوق.

والراجح والله أعلم : أن يعامل كل مشترك حسب نيته فيفرق بين حالين :

الحال الأول : أن لا يقصد به عند الدفع التبرع المحض وإنما قصد به الشراكة في تحمل المسؤولية ، ولو فشل الصندوق وتفرق أصحابه طالب بماله . فهذا المال باق في ملكيته ، تجب عليه زكاته إن بلغ النصاب بمفرده أو تم به نصاب

بقية ماله. وإذا كانت أموال الصندوق تستثمر وتنمى في تجارة ونحوها ، فحينها تكون من عروض التجارة التي يقصد بها النماء ، فتجب فيها زكاة أصل السهم مع ربحه بعد تمام الحول.

الحال الثانية : أن يقصد به التبرع والصدقة ، ولا ينوي بأي حال استرجاعه لو فشل المشروع وتفرق أعضاؤه ، أو أراد الانسحاب من الصندوق ، فهذا المال لا يكون فيه زكاة ؛ لخروجه عن ملك دافعه. ويستوي في ذلك كون المال يدار في تجارة أو لا يدار ؛ لأن الأرباح لو حصلت لا يقصد به التملك ، وإنما تدفع في وجوه الخير التي أنشأ من أجلها الصندوق.

وهذا التفصيل أشارت إليه فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(١١)</sup> في قولهم :

إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهذا الغرض المبين في الاستفتاء فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ما جمع لا يعود ملكاً إلى من جمع منهم عند فشل المشروع مثلاً، بل ينفق في المقصد الذي جمع من أجله ، أو في وجوه الخير الأخرى .

وفي سؤال آخر وجه إليها : حصل تكوين صندوق بمبلغ من المال لأبناء القبيلة ، وذلك لسد حاجة بعض الأمور ، مثل الدم وخلافه لا قدر الله ، ثم وضعت هذا المبلغ في المضاربة الإسلامية فهل تجب فيه الزكاة أم لا ؟

فأجابوا : " إذا كان الواقع كما ذكر وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم ، ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرى فالزكاة لا تجب فيها ، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة على كل في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول " انتهى<sup>(١٢)</sup>.

وعند وجوب الزكاة فهل يكون للمال نصاب واحد ؟ أم أن العبرة بنصاب كل سهم؟ بمعنى : هل تؤثر الخلطة هنا في اعتبار النصاب ؟



والجواب : أن لكل مال مساهم نصابه وحوله المستقل عن غيره ، ولا أثر للخلطة لا في بلوغ النصاب ولا في تمام الحول ، وكلّ مسؤل عن سهمه ، هذا من حيث الوجوب ولكن لو اتفق الجميع على إخراج الزكاة باعتبار حول واحد تعجل فيه الزكاة فلهم ذلك ، وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم هذا السؤال :

هناك مجموعة كَوْنوا جمعية أسموها " الجمعية التعاونية " ، وأسهم كل واحد منهم بعشرة ريالاً شهرياً ، وهذه المبالغ المجموعة ليست معدة للتجارة ، بل هي مدخرة حتى يجتمع عند الجمعية ما يقوم بإنشاء مشروع يستفاد منه . فما حكم الزكاة في هذه المبالغ ؟

وقد أجاب سماحة المفتي بالجواب التالي : الحمد لله . الخلطة لا تؤثر على هذه الأقساط ، ولا ارتباط لبعضها مع بعض ، لا في تمام الحول ولا في بلوغ النصاب ، وحينئذ ننظر إلى المساهمين ، فإن كان لأحدهم أموال زكوية غير هذه الأقساط فزكاة الأقساط التي يدفعها للجمعية تابعة لزكاة أمواله في أحكامها ، وإن لم يكن له أموال زكوية غير أقساطه في الجمعية فمتى بلغت أقساطه نصاباً وهو ستة وخمسون ريالاً سعودياً ابتدأ الحول ، فإذا حال عليها الحول وجبت فيه الزكاة بنسبة ٢.٥ في المائة ، وكل ما دفع للجمعية قسط بعد تمام النصاب عرف تاريخ دفعه ، فإذا حال عليه الحول وجبت زكاته وحده ، فيكون في العشرة ربع ريال ، ولا يجوز تأخير الزكاة بعد تمام الحول . أما تقديمها فيجوز لحولين فأقل . وعلى هذا فلو أراد أحدهم أن يقدم زكاة بعض الأقساط لمناسبة رمضان أو غيره من المناسبات فله ذلك . وكذلك لو اتفقوا على ضم بعض الأقساط إلى بعض ودفع زكاتها جميعاً على رأس الحول أو في رمضان سواء منها المتقدم والمتأخر فهذا جائز ، وفيه راحة لهم عن الاشتغال بتدقيق كل قسط ومدته ومقدار زكاته وحده<sup>(١١٣)</sup> .

وللأعضاء أن يوكلوا شيخ القبيلة أو القائمين على أمر الصندوق بدفع الزكاة إلى مستحقيها ، وليس لشيخ القبيلة ولا للمستولين عن الصندوق إخراج الزكاة ابتداء دون علم الأعضاء ؛ لأن الزكاة عبادة تفتقر إلى نية .

### المطلب الثالث : حكم دفع الزكاة للصندوق.

الأصل في مصارف الزكاة قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠) ، وبالنظر إلى صندوق القبيلة نجد أنه لا ينفك عن أفرادها ، فدفع الزكاة فيه تعني دفعها لهم ، وهم قد لا يكونون من ضمن هذه الأصناف الثمانية ، وحينها فلا يجوز دفع الزكاة للصندوق.

وأما الغارمون في الآية فهم الذين يتحملون لأجل الإصلاح بين الناس ويعجزون عن الوفاء بما تحملوا ، أو من وقعت عليه حمالة بدين أو ضمان مال أو نحو ذلك فله أن يأخذ من الزكاة ، وأما صندوق القبيلة فلا يجوز صرف الزكاة له لوجود الغنى به.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(١٤)</sup> قولهم :

لا يجوز لأهل الأموال التي حال عليها الحول ووجب فيها الزكاة أن يدفعوا زكاة أموالهم لهذه الجمعية، بل يدفعونها في المصارف التي ذكرها الله في آية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ (التوبة: ٦٠).

كما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم (٢) د ٨٨/٠٨/٤ في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية ، من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م ، بخصوص موضوع صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي وجاء فيه :

" لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي ؛ لأن في ذلك حبسا للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم ."

ومن المعلوم أن صندوق التضامن الإسلامي صندوق دائم منبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، له شخصيته الاعتبارية المستقلة ، أقر مؤتمر القمة الإسلامي الثاني بمدينة لاهور عام ١٩٧٤م إنشاء هذا الصندوق بهدف الوفاء باحتياجات

ومتطلبات القضايا الإسلامية ، وللهوض بالثقافة والقيم والجامعات الإسلامية ، على أن تدفع الدول الأعضاء مساهماتها في الصندوق بما يتفق واستطاعة كل منها . وأقر نظامه الأساسي المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الخارجية بكوالالمبور بماليزيا عام ١٩٧٤م .

وبالرجوع إلى المادة الثانية من النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي "أ- التخفيف من أثر نتائج الأزمات ، والمحن والكوارث الطبيعية ، والظروف الاجتماعية التي تتعرض لها البلاد والمجتمعات الإسلامية ، وتوجيه المساعدات اللازمة لذلك"<sup>(١١٥)</sup>.

فصندوق القبيلة مشابه له من هذا الوجه وقد صدر القرار بمنع دفع الزكاة له ، والله أعلم .

أما إذا كانت العاقلة فقيرة فإنها تعطى من الزكاة ، وإن عدت العاقلة أو جهلت وقيل برجوع وجوب الدية على الجاني وحده ولم يكن عنده سداد فيجوز حينها أن يصرف له من الزكاة ، فإن كان فقيرا أعطي بالوصفين الفقر والغرم<sup>(١١٦)</sup> ، وإن لم يكن فقيرا أعطي لدينه وغرمه إذا كان دفعه للدية يجحف بماله ، ويكون داخلا في قوله تعالى : ﴿ والغارمين ﴾ ، ويؤيد ذلك حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال : تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : " أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها - ثم قال - : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا"<sup>(١١٧)</sup>.

### المطلب الرابع : ضوابط الإيرادات

تقدم في مبحث من يؤخذ منه من العاقلة أنه لا يؤخذ من الصغار والنساء والفقراء والمجانين ونحوهم ، وأما في الصندوق فحيث كان مبناه على التعاون والتراضي وحيث كان الاتفاق بين أفراد القبيلة أن يدفع من مال الجميع خاصة أن الجناية قد تتأتى من هؤلاء جميعا فلهم ذلك وهم على ما تراضوا عليه ، ولكن الأفضل ألا يجحف بالفقراء ونحوهم ، وأن يتسامح معهم في الاشتراك و الدعم والله يحب المحسنين.

وأما إيرادات الصندوق فتنقسم إلى إيرادات مباحة وأخرى محرمة :

فأما الإيرادات المباحة فأربعة أقسام :

الأول : مساهمات المشتركين.

الثاني : عوائد الاستثمار المباح ، فيجوز لمجلس الإدارة أو أمناء الصندوق أن يديروا الأموال المجموعة ويستثمروها في صالح أهدافه المشروعة.

الثالث : الأوقاف ، فيجوز للصندوق أن ينشئ أوقافا تدر عليه ويصرف منها

في بابه.

الرابع : تبرعات المحسنين ، فيجوز للصندوق أن يستقبل التبرعات وتكون

موقوفة على الوفاء بالديات .

ولكن مما ينبغي أن ينبه عليه هنا أنه متى أراد أحد الأعضاء الخروج كما

قررناه في المطلب الأول من هذا المبحث وعمل تصفية لحساب الصندوق يوم

الخروج فإن الإيرادات الواردة في القسم الثالث والرابع السابقين لا تدخلان في

القسمة ، ولا حق للمسحب من الصندوق في شيء منها ؛ لأنها أموال موقوفة على

جهة معينة.

وأما الإيرادات المحرمة فمنها :

الأول : ما أخذ من بعض أفراد القبيلة عن غير طيب نفس منهم ، بل تؤخذ

مساهمتهم بالإكراه وممارسة الضغوط النفسية والإقصائية على الواحد منهم مما

يلجئه إلجاء إلى الاشتراك والمساهمة ، ومعلوم أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه<sup>(١١٨)</sup>، وقد قال ﷺ : " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"<sup>(١١٩)</sup> ، وقال الله تعالى قبل ذلك : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨) ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء ٢٩).

الثاني : الفوائد الربوية الناتجة عن إيداع أموال الصندوق في البنوك والمصارف التقليدية الربوية.

الثالث : الاستثمارات المحرمة ، كأن تستثمر أموال الصندوق في بيوعات وعقود محرمة ، كبيع العينة أو التجارة في الأعيان المحرمة ، والمساهمة في الشركات المشبوهة.

الرابع : ما قد يؤخذ من شركات التأمين بالتحايل على أنظمتها وعقود بعض الأفراد معها ، وتحميلها ما لا يلزمها ، ووضع ما يتحصل منها في صندوق القبيلة ، أو يدرأ به عن الصندوق ويدفع إلى المجني عليه أو إلى أوليائه.

الخامس : ما تجبیه القبيلة ممثلة في شيخها أو أمناء الصندوق من رسوم وجزاءات تفرضها بعض القوانين القبلية على أفراد القبيلة بحجة المخالفة لقانون الجماعة ، كمن يفرض جزاءات على مخالفات الزواج ، أو جزاءات محددة على التعدي على الأراضي العامة ونحو ذلك ، مما هو داخل في القوانين الوضعية غير المبينة على الشرع مما يدخلها في دائرة المحرم ، وتحصيل الأموال المحرمة عن طريقها. وقد تقدمت النصوص الدالة على أن الأصل في أموال الناس الحرمة والمنع إلا بوجه شرعي.

### المطلب الخامس : ضوابط المصروفات

تقدم في مبحث الجنايات التي لا تتحملها العاقلة أنها لا تحمل الاعتراف ولا الصلح ولا ما نقص عن ثلث الدية ، ولا الأموال كقيم المتلفات ( السيارات ونحوها ) ، وأما في صندوق القبيلة فالأولى ألا يتحمل شيئاً من ذلك لما قد يترتب عليه من شقاق واختلاف بينهم ، ولكن لو تراضوا على أن يتحمل الصندوق ما يثبت باعتراف الجاني أو مصالحته ووضعوا لذلك ضوابط واضحة جاز ، وأما الذي لا يجوز أن يتراضوا عليه وأن يصرفوا من صندوق القبيلة في بابه :

فأولاً : لا يجوز أن يصرف منه في تحمل قتل العمدة ؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لأدى إلى مفسد قد درأتها الشريعة بجعل دية العمدة على الجاني وحده ؛ لأن الجناة سيسهل عليهم تعمد الجناية ، ويزيد القتل ، ويكثر الفساد حينما يركن هؤلاء إلى الصندوق.

ثانياً : لا يجوز أن يصرف منه على الأمور المحرمة التي يتوهم أن فيها مصالح للقبيلة كدفع الرشى للمستولين أو موظفي شركات التأمين وغيرها.

ثالثاً : لا يجوز الصرف من الصندوق في غير ما وضع له بحكم الأغلبية ، ولا يكفي رضى القائمين على الصندوق ، بل لا بد من رضى جميع الأفراد المشاركين ، ويعلم رضاهم بإخبارهم عند التسجيل في قائمة المشتركين ، أو بتفويض بمطلق التصرف لمجلس الإدارة أو أمناء الصندوق ؛ لأن في التصرف في أموالهم أكلاً لها بالباطل ، والأصل في أموال المشاركين الحضر إلا فيما دفعت لأجله ، فلا ينتقل بها إلى غير الديات ، كمن يصرف منها على المناسبات الاجتماعية ، أو إعانة المتزوجين ، أو ضيافة المسئولين ونحو ذلك - وأخذ رضى الناس بسيف الحياء لا يجوز ، ولا يُعدُّ إذناً في ذلك ، ويتحمل المتصرف تبعه تصرفه ديانة وقضاء.

وهذه خاتمة البحث ، وما فيه من صواب فمن الله ، وما فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، واستغفر الله تعالى منه ومن كل ذنب.

## الخاتمة وأهم التوصيات

في خاتمة البحث يمكن تسجيل بعض النتائج المهمة :

- الصندوق : هو وعاء يجمع فيه أعضاؤه من أبناء القبيلة أو الجماعة مبلغاً تأسيسياً ودعماً سنوياً أو شهرياً ، بالتساوي بينهم بالشروط الموضوعية ، ويصرف منه على الديات أو على ما يتفق عليه الأعضاء مما يحقق مصالحهم المادية أو المعنوية .
- العاقلة : هي العصبية التي يلزمها دفع دية بسبب جناية قريبها.
- الصندوق لا يلغي أحكام العاقلة الثابتة بالشرع.
- يبين البحث مشروعية هذه الصناديق من خلال خمسة عشر وجهاً.
- رصد البحث أربعة عشر فرقاً بين الصندوق بوضعه العرفي والعاقلة بوضعها الشرعي.
- الأصل في الأموال المجموعة في الصندوق أنها تزكى إلا أن يقصد بها صاحبها التبرع ، وعدم العود فيها مطلقاً.
- لا يجوز الصرف من الصندوق في غير ما وضع له إلا برضى جميع المشاركين أو تفويضهم لمجلس الإدارة بخصوص ذلك.
- لا يجوز الصرف من الصندوق على جنايات العمد ، والجنايات الناتجة عن سكر ونحوه من باب درء المفاسد الناتجة عن ذلك.
- لا يجوز إلزام الناس بالمشاركة في هذه الصناديق.
- يتاح لكل مشارك أن ينسحب من الصندوق عند عدم رغبته الاستفادة منه.
- لو مات المشارك أو خرج من الصندوق قبل لزوم الدية ودفعها إلى مستحقيها فإن ماله يعود إليه أو إلى ورثته.

- لا يجوز دفع الزكاة في هذه الصناديق ؛ لأن في ذلك حبسا للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق إلا بإذن المشاركين بشرط الاستثمار المباح.
- لا يجوز أخذ العوائد الربوية على أموال الصندوق عند إيداعها في بنوك ربوية.
- لا يجوز أن يكون الصندوق سببا للقطيعة والخلاف بين أفراد القبيلة الواحدة ، بل يبنى على التراضي والمشاركة والمسامحة.

#### ويوصي الباحث أيضا بما يلي :

- ١- توسيع دائرة الصناديق القبلية وتشجيعها والدعوة إليها حتى تعم جميع القبائل والتجمعات الأخرى غير القبلية كالزملاء وجماعة الحي ونحو ذلك.
  - ٢- ضبط أنظمة هذه الصناديق بالأحكام الشرعية.
  - ٣- استثمار الأموال المجموعة بطرق مشروعة ، مما يخفف عن المشتركين ، ويسهل تحمل ما قد يجد من ديوات كثيرة.
  - ٤- اعتماد المشاريع الوقفية الدائمة للصندوق التي تحقق له النمو والثبات والوفاء بكل الالتزامات.
- مراعاة الفقراء وأهل الدخل المحدود وإعفاؤهم عن رسوم الاشتراك ونحوها.



### الهوامش والتعليقات

- (١) المقصود بالبحث هنا : الصناديق والجمعيات القبلية التي تتكفل بالديات ، ولن يتطرق البحث لأحكام الجمعيات التعاونية القرضية التي تجمع المبالغ من الأعضاء وتستثمر ويقرض الأعضاء منها وفق ترتيب معين ، فهذه لها أحكام ليس هذا موضعها سواء كانت قبلية بين أفراد القبيلة أو بين أفراد مؤسسة أو مجموعة أصدقاء أو زملاء عمل.
- (٢) الطل : هدر الدم. لسان العرب مادة طلل.
- (٣) فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٥٣-٥٥٤.
- (٤) الدية أصلها : ودي وهي حق القتل . لسان العرب مادة : ودي ، وفي الاصطلاح : هي مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه ، أو بجرحه مقدر شرعا لا باجتهاد. حدود ابن عرفة ص ٦٧٧ محمد الأمين.
- وقيل : هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية. كشاف القناع ٢/٤.
- (٥) لسان العرب والمصباح المنير مادة عقل.
- (٦) فللمالكية : قولان :
- الأول : العاقلة عصبه الجاني من القرابة فمواليه في بيت المال على الترتيب وتشمل العصبه الآباء والأبناء ، ويبدأ بالفصيلة ثم الفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل. حاشية العدوي ٤٥/٨.
- الثاني : العاقلة العصبه وأهل الديوان والموالي الأعلون والأسفلون ، في بيت المال. قال في جامع الأمهات ٥٠٥ : " وهي العصبه وألحق بالعصبه أهل الديوان لعله التناصر ".
- وعند المتأخرين يبدأ بأهل الديوان ، قال في المختصر لخليل ٣١٨ : " وهي العصبه ، وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها - أي العصبه - الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون والأسفلون ، ثم بيت المال ".
- وعند الشافعية: جهات العاقلة: العصبه ثم الولاء ثم بيت المال ولا يعقل أهل الديوان من غير أهل العصبات، وأصول الجاني وفروعه لا يتحملون. البيان ٥٩٩/١١.

وعند الحنابلة : عاقلة الجاني ذكور عصبته نسبا وولاء ، قريتهم وبعيدهم ، حاضرهم وغائبهم ، صحيحهم ومريضهم ، ومنهم عمودا نسبه ، آباؤه وأبناؤه ، و لا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا . وليس منهم : الإخوة لأم ، و لا سائر ذوي الأرحام ، و لا الزوجة ، و لا المولى من أسفل ، و لا مولى الموالاة ، وهو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته ، والحليف : الذي يحالف آخر على التناصر ، و لا العديد : الذي لا عشيرة له ، فينضم إلى عشيرة فيعد منهم ... و لا مدخل لأهل الديوان في العاقلة". الإقناع ٤/١٨٩ .

وعند تحميل العاقلة فقد اختلف الفقهاء في مسألتين :

الأولى : هل يؤدي الجاني مع العاقلة ؟ فيها قولان :

الأول : للشافعية والحنابلة قالوا : لا يؤدي ؛ لأن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة ، ولم يكن الجاني من ضمنها ، وقالوا يكفيه وقع مصيبة القتل عليه والكفارة بالعتق أو الصيام. النجم الوهاج ٨/٥٦٣ ، البيان ١١/٥٩٧ ، الإقناع ٤/١٩٠ ، الموسوعة الكويتية ٢٩/٢٢٢ .

والثاني : للحنفية والمالكية ، قالوا : يؤدي مع العاقلة ؛ لأن الوجوب عليهم باعتبار النصره فهو ينصر نفسه كما ينصر غيره ، ولأن الجنائية وقعت منه فهو أولى بالتحمل. المبسوط ٢٧/١٢٦ ، الهداية مع نصب الراية ٥/٢٠٩ ، عقد الجواهر الثمينة ٣/١١٢٤ .

الثانية : هل يدخل الآباء والأبناء في العاقلة ؟ قولان أيضا :

الأول : يدخلون ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة ؛ لأن الآباء والأبناء أحق العصبات بميراث الجاني فكانوا أولى بتحمل عقله. عقد الجواهر الثمينة ٣/١١٢٤ .

والثاني : لا يدخلون ، وهذا مذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وقول عند الحنفية ؛ لأنهم أصوله وفروعه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحملون. المبسوط ٢٧/١٢٧ ، النجم الوهاج ٨/٥٦٣ ، المغني ١٢/٣٩ .

وانظر للظاهرية : المحلى ١٢/٥١ .

- (٧) حديث أبي هريرة متفق عليه : رواه البخاري في مواضع منها : كتاب الديات ٢٥٣١/٦ ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا الولد ح ٦٥١١ ، ومسلم ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ح ١٦٨١ ، وحديث المغيرة رواه مسلم في نفس الباب ح ١٦٨٢ .
- (٨) كلمة فارسية معربة ، قال ابن الأثير : هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ، وأول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه . لسان العرب مادة دون .
- (٩) الهداية مع نصب الراية ٢٠٦/٥ ، حاشية ابن عابدين ٤١١/٥-٤١٤ ، المبسوط ١٢٦-١٢٥/٢٧ .
- (١٠) رواه ابن أبي شيبه ٢٨٤/٩ وعبد الرزاق في مصنفه ٤٢٠/٩ .
- (١١) المبسوط ١٢٦/٢٧ ، الذخيرة ٣٩٣/١٢ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٣٦/١/١٦ .
- (١٢) مجموع الفتاوى ٢٥٦-٢٥٥/١٩ .
- (١٣) تقدم في الصفحة السابقة .
- (١٤) انظر فاتحة كتاب الجنائيات كما في الروض المربع ص ٤٥٠ وغيره .
- (١٥) القتل العمد: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً. معني المحتاج ٣/٤ .
- (١٦) الإشراف لابن المنذر ١٣٠/٣ ، الإجماع لابن المنذر ١٢٠ ، مجموع الفتاوى ٥٥٣/٢٠ .
- (١٧) عند المالكية تحمل جراح العمد التي لا قود فيها : انظر : رد المحتار ٤١٢/٥ ، المغني ٢٨/١٢ ، عقد الجواهر الثمينة ١١٢٦/٣ ، ، وجواهر الإكليل ٢٧١/٢ ، البيان ٥٩١/١١ .
- (١٨) رواه مالك في الموطأ ٩/٣ ح ٦٦٥ ، والبيهقي ١٠٤/٨ موقوفا على ابن عباس ، قال الزيلعي في نصب الراية ٢١١/٥ : غريب مرفوعاً ، وحسن الموقوف الألباني في إرواء الغليل ٣٣٦/٧ ، وانظر : تلخيص الحبير ٣١/٤ .

- (١٩) المغني ٢٩/١٢ ، البيان ٦٠٣/١١ ، الإقناع ٩٤/٤ ، فتاوى محمد بن إبراهيم (٢٣٦/١١-٢٣٧).
- (٢٠) القتل شبه العمد : هو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً. مغني المحتاج ٤/٤ ، الإقناع ٩٢/٤ ، وهو أحد أنواع القتل عند الجمهور خلافاً للمالكية حيث القتل عندهم عمد وخطأ فقط. المنتقى للباجي ١٠٠/٧ ، عقد الجواهر الثمينة ١١٢٤/٣ ، والقوانين الفقهية ٣٣٩.
- (٢١) الهداية مع نصب الرأية ٢٠٦/٥ ، البيان ٥٨٦/١١ ، النجم الوهاج ٥٦١/٨ ، الروض ٤٥١ .
- (٢٢) في المطلب الثاني من المبحث الأول .
- (٢٣) الإشراف ١٣٢/٣ ، البيان ٥٨٦/١١ ، المغني ١٦/١٢ .
- (٢٤) القتل الخطأ : هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص. مغني المحتاج ٤/٤ .
- (٢٥) الإشراف ١٢٩/٣ .
- (٢٦) كشف القناع ٦٠/٦ ، بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ .
- (٢٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٥٣/٢٠-٥٥٤ .
- (٢٨) شرح منتهى الإرادات ١٤٩/٦ ، البيان ٥٨٨/١١ ، النجم الوهاج ٥٧٦/٨ ، المغني ٣٥/١٢ .
- (٢٩) الإشراف لابن المنذر ١٣٠/٣ ، الإجماع لابن المنذر ١٢٠ ، مجموع الفتاوى ٥٥٣/٢٠ .
- (٣٠) عند المالكية تحمل جراح العمد التي لا قود فيها وتقدم ذكر ذلك ص ٧ .
- (٣١) الهداية مع نصب الرأية ٢١٢/٥ ، المغني ٢٩/١٢ .
- (٣٢) المغني ٢٩/١٢ .
- (٣٣) تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث.
- (٣٤) كما هو مذهب المالكية والحنابلة ، وسيأتي في المطلب التالي .
- (٣٥) مواهب الجليل ٢٦٥/٦ .
- (٣٦) الإشراف ١٢٩/٣ ، وقال بتحمل العبد الزهري وأحد القولين للشافعي. البيان ٥٨٨/١١ ، النجم الوهاج ٥٦٩/٨ .

- (٣٧) خالف في الثلث فقط الزهري فقال لا تحمله العاقلة وأكثر أهل العلم أنها تحمله.  
الإشراف ١٢٩/٣.
- (٣٨) تقدم في حديث أبي هريرة في خبر المرأتين الهذليتين في المطلب الثاني من  
المبحث الأول .
- (٣٩) تبين الحقائق ١٧٧/٦، الهداية مع نصب الراية ٢١١/٥.
- (٤٠) الأم ١٠١/٦.
- (٤١) البيان ٥٨٨/١١.
- (٤٢) متفق عليه : رواه البخاري ح ٢٧٤٢ ، ومسلم ح ١٦٢٨.
- (٤٣) المغني الإقناع ١٩١/٤ ، عقد الجواهر الثمينة ١١٢٥/٣.
- (٤٤) اختلف العلماء في الدية التي تتحملها العاقلة : هل تجب على العاقلة ابتداء أم  
تجب على الجاني ثم تتحمل عنه العاقلة ؟ ومن ثمرة الاختلاف تحميل الجاني  
عند فقد العاقلة أو إيسارها. البيان ٥٩٨/١١ ، المغني ٥٠/١٢.
- (٤٥) الإقناع ١٩١/٤ ، المغني ٤٥/١٢ ، بداية المجتهد ١٦٨٠/٤.
- (٤٦) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ ، الهداية مع نصب الراية ٢٠٨/٥.
- (٤٧) الأم ١٠٢/٦ ، الإشراف ١٢٨/٣.
- (٤٨) المغني ٤٤/١٢.
- (٤٩) المغني ٤٧/١٢-٤٨.
- (٥٠) الأم ٢٨٦/٧.
- (٥١) الإشراف ١٢٧/٣ ، ابن عابدين ٤١٣/٥ القوانين الفقهية ٢٢٨ المهذب ٢١٤/٢ -  
المغني ٤٧/١٢ ، الإقناع ١٨٩/٤.
- (٥٢) المغني ٣٩/١٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٤٧/٦.
- (٥٣) عقد الجواهر الثمينة ١١٢٥/٣ ، المغني ٤٣/١٢ ، النجم الوهاج ٥٦٤/٨.
- (٥٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٤٢/١/١٦.

- (٥٥) الفتاوى الهندية ٨٣/٦ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٤٩/١/١٦ .
- (٥٦) حاشية ابن عابدين ٤١٤/٥ .
- (٥٧) انظر بحوث البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات - مجلة مجمع الفقه الإسلامي : للدكتور عادل قوته ٦٥٧/١/١٦ ، والدكتور أحمد الحداد ٦٨٥/١/١٦ ، والدكتور محمد الأمين بن الشيخ ٧١٧/١/١٦ - على اختلاف يسير بينهم .
- (٥٨) انظر : المغني ٤٨/١٢ ، وبحوث : البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات - مجلة مجمع الفقه الإسلامي : للدكتور النجيمي من المانعين ٥٩٧ /١/١٦ ، وللدكتور عادل قوته من المفصلين ٦٦٣/١/١٦ ، والدكتور الحداد من المجيزين ٦٩١/١/١٦ .
- (٥٩) له شخصية اعتبارية وغالبا يكون له حساب خاص في أحد البنوك أو المصارف .
- (٦٠) على سبيل التبرع أو الإلزام أو التملك على اختلاف بين القبائل في هذا ، والتبرع لا يعود فيه ، وأما على سبيل التملك فيمكن أن يورث عنه . وسيأتي حكم ذلك في المبحث الخامس .
- (٦١) من المصالح المادية : دفع الديات ، وتنفيذ بعض المشاريع المفيدة للقبيلة ، ودفع مستلزمات الترافع والدعاوى المتعلقة بالقبيلة ، ودفع متطلبات المحامين ، ونحو ذلك ، وأما المصالح المعنوية فكالدفع في مناسبات الأعياد أو الضيافات ونحوها والتي ليس فيها مردود مادي ظاهر ، وقد سمعنا عن تضامن القبائل لدعم شعرائهم في المسابقات الفضائية ونحوها . والذي يعنينا هنا الكلام عن تحمل هذا الصندوق والصرف منه على الديات فقط .
- (٦٢) المغني ٣٩/١٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٤٧/٦ .
- (٦٣) المغني ٤٣/١٢ .
- (٦٤) شرح منتهى الإرادات ١٤٦/٦ ، الإقناع ١٨٩/٤ .
- (٦٥) البيان ٦٠٠/١١ ، المغني ٤٤/١٢ .

- (٦٦) بداية المجتهد ٤/١٦٧٩ ، المغني ١٢/٢١١ .
- (٦٧) وسيأتي حكم هذا الإلزام في المبحث الخامس .
- (٦٨) انظر الحاشية ٦ .
- (٦٩) كما تقدم في المبحث الثاني في ذكر ضوابط ما تحمله العاقلة .
- (٧٠) انظر الحاشية رقم ٦ .
- (٧١) انظر تفسير القرطبي للآية ، وصحيح البخاري مع الفتح كتاب التفسير تفسير الآية من سورة النساء ح ٤٣٠٤ ، وصحيح البخاري كتاب الكفالة ، باب قول الله عز وجل : " والذين عقدت أيمانكم .. " ٢/٨٠١ ح ٢١٧٠ .
- (٧٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رقم ٢٥٣٠ .
- (٧٣) السيرة النبوية لابن هشام ٣/٣٤ .
- (٧٤) متفق عليه : رواه البخاري ٢/٨٨٠ ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ح ٢٣٥٤ ، ومسلم ٤/١٩٤٤ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الأشعريين ﷺ ح ٢٥٠٠ .
- (٧٥) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف ٢/٣٤٨ .
- (٧٦) تاج العروس ٨/٣٨ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦/١/٦٧٦ .
- (٧٧) بدائع الصنائع ٧/٢٥٦ .
- (٧٨) الأم ٦/١٠٢ .
- (٧٩) بدائع الصنائع ٧/٢٥٦ ، الهداية ٤/٥٠٧ .
- (٨٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦/١/٧٥٥ .
- (٨١) الضمان : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق . المغني ٧/٧١ .

- (٨٢) رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع ، ك الكفالة - باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع.
- (٨٣) المغني لابن قدامة ٧/٧٥.
- (٨٤) المغني لابن قدامة ٧/٧٣.
- (٨٥) بداية المجتهد ٤/١٤٧٢.
- (٨٦) بداية المجتهد ٤/١٦٧٩، عقد الجواهر الثمينة ٣/١١٢٦، الهداية للمرغناني مع نصب الراية ٥/٨٥.
- (٨٧) انظر بحوث البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس عشر - الجزء الأول.
- (٨٨) ستأتي في المطلب الثاني من المبحث الخامس.
- (٨٩) لا يحمل عنه من الصندوق لكن للقاضي أن يلزم القادر من عاقلته تحمل جنايته إذا كانت على سبيل الخطأ وشبهه مما تتحملة العاقلة.
- (٩٠) الأم ٧/٢٨٩.
- (٩١) المصدر السابق ٧/٢٨٥.
- (٩٢) انظر على سبيل المثال ما جاء في الاستفتاء المقدم لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين في المطلب الثالث من المبحث الرابع.
- (٩٣) نقلا عن الفاكهاني في رسالته في المولد.
- (٩٤) جزء من حديث عائشة المشهور ، بلفظ : ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، متفق عليه ، رواه البخاري ، ك الشروط ، باب الشروط في الولاية ، ح ٢٧٢٩ ، مع الفتح (٤٠٨/٥) ، ومسلم ، ك العتق ، باب إنما الولاية لمن أعتق ، مع المنهاج (٣٨٣/١٠).



- (٩٥) مجموع الفتاوى ٥٩/٣٥-٦١.
- (٩٦) رسالة تحكيم القوانين ص ٢٣.
- (٩٧) هو حديث عائشة المتقدم في الصفحة السابقة.
- (٩٨) الدرر السنوية ٤١٨\٧.
- (٩٩) لا يصح وقف الدراهم والدنانير وما لا ينتفع به إلا بإتلافه في قول عامة الفقهاء ؛ لأن الوقف تحييس الأصل وتسييل الثمرة ، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك. المغني ٢٢٩/٨.
- (١٠٠) المغني ٢٧٧/٨ ، البيان ١١٤/٨.
- (١٠١) بداية المجتهد ١٥٤٢/٤.
- (١٠٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٥٦ /١/١٦.
- (١٠٣) صحيح البخاري ٩٦٩/٢ - كتاب الشروط - باب الشروط في المهر عند النكاح ، سنن سعيد بن منصور ١٨١/١ ، المصنف لابن أبي شيبة ٤٥١/٤.
- (١٠٤) صحيح البخاري ٩٨١/٢ ، كتاب الشروط - باب ما يجوز من الاشرط والثنيا في الإقرار.
- (١٠٥) فتح الباري ٤٣٥/٥.
- (١٠٦) فتح الباري (٣٥٦/٥) ، ك الشهادات ، باب من أمر بإنجاز الوعد من صحيح البخاري.
- (١٠٧) المغني ٢٥٠/٨.
- (١٠٨) مجموع فتاوى بن باز ( فتاوى الزكاة والصيام ط مكتبة إمام الدعوة - مكة - إعداد الدكتور عبد الله الطيار).

- (١٠٩) انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨٤/١٨).
- (١١٠) "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٩١/٨).
- (١١١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٩ / ص ٤٥٧ - ٤٦٠) [ رقم الفتوى في مصدرها: ٨١٩١ ].
- (١١٢) "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٩٦/٨). " فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٨٩/٩).
- (١١٣) فتاوى محمد بن إبراهيم ٣٥/٤.
- (١١٤) فتاوى اللجنة الدائمة (ج ٩ / ص ٤٥٧ - ٤٦٠) [ رقم الفتوى : ٨١٩١ ].
- (١١٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الرابعة - المجلد الأول ص ٥١٧.
- (١١٦) انظر تفسير القرطبي للآية ٦٠ من سورة التوبة.
- (١١٧) رواه مسلم ح ١٠٤٤.
- (١١٨) رواه أحمد في المسند ٧٢/٥ ، والدارقطني في كتاب البيوع ٢٦/٣.
- (١١٩) جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ رواه مسلم في الحج ح ١٢١٨.

## مراجع البحث

- ١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة محمد ناصر الدين الألباني - طبعة المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٢- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق/ د. رفعت فوزي - طبعة دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الثانية - ١٤٢٥هـ.
- ٣- الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد ابن المنذر - دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٤هـ.
- ٤- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى الحجراوي - طبعة دار الملك عبد العزيز - تحقيق التركي ومركز البحوث ١٤٢٣هـ.
- ٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن - دار النشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق/ محمد حامد الفقي.
- ٦- البدائل المعاصرة للعاقله في تحمل الديات للدكتور محمد الأمين بن الشيخ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦/١٦٩٩.
- ٧- البدائل المعاصرة للعاقله في تحمل الديات للدكتور محمد بن يحيى النجيمي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦/١/٥٥٣.
- ٨- البدائل المعاصرة للعاقله في تحمل الديات للدكتور /عادل ولي قوته - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦/١/٦٠٧.
- ٩- البدائل المعاصرة للعاقله في تحمل الديات للدكتور أحمد الحداد - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦/١/٦٦٥.

- ١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي - ت ٥٩٥هـ - ت/ماجد الحموي طبعة دار ابن الحزم - مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١١- البيان في مذهب الشافعي - للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني - تحقيق/ قاسم النوري - طبعة دار المنهاج.
- ١٢- تحفة الأحوزي شرح الترمذي للحافظ أبي العلاء المبارك فوري ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣- التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني - دار النشر - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ - الطبعة - الأولى - تحقيق/ إبراهيم الأبياري.
- ١٤- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ - تحقيق/ السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- ١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ - تحقيق/ أسامة إبراهيم ، وحاتم أبو زيد - طبعة الفاروق الحديثة - طبعة ١٤٢٦هـ.
- ١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري - طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ - تحقيق/ مصطفى العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.
- ١٧- الدرر السنية في الأجوبة النجدية - جمع عبد الرحمن بن القاسم - طبعة ١٤١٧هـ.
- ١٨- رسالة تحكيم القوانين - دار الوطن للنشر - ١٤١١هـ.
- ١٩- الروض المربع ، منصور البهوتي ، طبعة المكتبة العصرية - تحقيق يوسف الشيخ ١٤١٧هـ.

- ٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين- طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥-  
الطبعة - الثانية.
- ٢١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- تحقيق/  
عبد الرزاق المهدي - طبعة دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد عرفة الدسوقي- دار الفكر -  
بيروت - تحقيق/ محمد عليش.
- ٢٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- محمد أمين-  
دار النشر - دار الفكر-بيروت - ١٣٨٦- الطبعة - الثانية.
- ٢٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني طبعة مكتبة  
المعارف الرياض ١٤١٥هـ.
- ٢٥- سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - دار النشر  
- دار الفكر-تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٢٦- سنن البيهقي الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي-  
دار النشر- مكتبة دار الباز- مكة المكرمة-١٤١٤هـ- ١٩٩٤م- تحقيق/ محمد  
عبد القادر عطا.
- ٢٧- سنن الدارقطني- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي- دار النشر -  
دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦- تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني  
المدني.
- ٢٨- السيرة النبوية لابن هشام طبعة دار الريان للتراث- القاهرة - ١٤٠٨هـ.
- ٢٩- شرح حدود بن عرفة لأبي عبدالله محمد الرصاع تحقيق/ محمد أبو الأجنان ،  
والطاهر المعموري طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٣هـ.
- ٣٠- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت/ عبد الله التركي  
ط / مؤسسة الرسالة.

- ٣١- صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
- ٣٢- صحيح مسلم بشرح النووي- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار الخير - بيروت - ١٤١٦ هـ- الطبعة - الطبعة الثالثة- إعداد / علي عبد الحميد أبو الخير.
- ٣٣- عقد الجواهر الثمينة لجلال الدين ابن شاس-تحقيق د/حميد لحر - طبعة دار الغرب الإسلامي - ١٤٢٣ هـ.
- ٣٤- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
- ٣٥- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء.
- ٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ط دار السلام - الرياض - ودار الفيحاء - دمشق - ١٤١٨ هـ.
- ٣٧- الكافي في فقه الإمام أحمد - تحقيق / محمد فارس ومسعد السعدني - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٤ هـ.
- ٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - دار النشر - دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤٠٧ هـ- الطبعة - الأولى.
- ٣٩- لسان العرب للعلامة ابن منظور سنة ٤١١ هـ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
- ٤٠- المبدع في شرح المقنع- إبراهيم بن محمد مفلح الحنبلي - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ.
- ٤١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٢٦ هـ.

- ٤٢- المجموع شرح المهذب- محيي الدين بن شرف النووي- دار النشر - دار الفكر- بيروت-١٤١٧هـ - ١٩٩٦م- الطبعة - الأولى- تحقيق/ محمود مطرحي.
- ٤٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي .
- ٤٤- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ت/أحمد شاكر طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٤٥- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي - طبعة دار الفكر العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.
- ٤٦- المستدرک على الصحيحين- محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري- نشر دار الكتب العلمية- بيروت-١٤١١هـ-١٩٩٠م-الطبعة-الأولى- تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.
- ٤٧- مسند الإمام أحمد - طبعة وزار الشؤون الإسلامية- الرياض- تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون - الطبعة الثانية - طبعة ١٤٢٠هـ.
- ٤٨- المصنف في الأحاديث والآثار- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي- دار النشر - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ - الطبعة - الأولى- تحقيق/ كمال يوسف الحوت.
- ٤٩- المصنف-أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- دار النشر- المكتب الإسلامي- بيروت- ١٤٠٣هـ-الطبعة الثانية- تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٥٠- المغني لابن قدامة- تحقيق/عبد الله التركي-طبعة دار عالم الكتب - ١٤١١هـ.

- ٥١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني تحقيق /علي محمد معوض- طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان طبعة ١٤١٥هـ.
- ٥٢- المنتقى في شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ - طبعة دار السعادة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.
- ٥٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله- دار النشر - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨- الطبعة - الثانية.
- ٥٤- الموسوعة الكويتية - طبعة وزارة الشؤون الإسلامية - ١٤١٥هـ.
- ٥٥- موطأ الإمام مالك - لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي- دار القلم- دمشق- الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م- تحقيق : د. تقي الدين الندوي .
- ٥٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكamal الدين محمد الدميري - طبعة دار المنهاج - ١٤٢٥هـ.
- ٥٧- نصب الراية لجمال الدين الزيلعي- ط دار الكتب العلمية بحاشية الهداية - بيروت- لبنان- ١٤٢٢هـ.
- ٥٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار- محمد بن علي ابن محمد الشوكاني - دار النشر - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.
- ٥٩- الهداية شرح بداية المبتدئ مع نصب الراية لبرهان الدين المرغناني - ط دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- ١٤٢٢هـ.